أَحْكَام مَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة وَالْوِقَايَة مِنْه دِرَاسَة فِقْهِيَّةٌ

الدكتـــــورة

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

مدرس الفقه العام ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

أَحْكَام مَرَض جُدَرِيٌّ الْقِرَدَة وَالْوِقَايَة مِنْه – دِرَاسَة فِقْهِيَّةٌ.

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني: Sanaali.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى: دراسة أحكام مرض جدري القردة والوقاية منه-دراسة فقهية متضمنا معلومات حول هذا المرض وتعريفه ، بارزاً أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المرض في أماكن بعيدة غير موطنه الأصلي ،وكيف لعبت المثلية الجنسية الذكرية "اللواط"، والمثلية الجنسية الأنثوية "السحاق" والانحرافات الجنسية الأخرى والتي تعد من كبائر الذنوب في تفشي هذا المرض من خلال المخالطة ،والمعانقة، والمصافحة ،والملامسة ،من خلال ممارسة الفاحشة المحرمة- بارزاً أهم طرق الوقاية من جدري القردة من خلال مبادئ الإسلام الحميدة كمنع مخالطة المريض للمصح ، والاهتمام بالطهارة والنظافة التي أوجبها الإسلام ،والتداوي والحجر الصحي ،ومحاربة المثلية والانحرافات الجنسية المحرمة، موضحاً بعض أحكام مرض جدري القردة كمنع المريض المصاب بجدري القردة من أداء الحج والعمرة ،ومنعه عن العمل ، ومنعه من الاختلاط، حتى يتم شفاؤه ، مع توضيح حكم الزيارة في حقه ، وكيفية تغسيل الميت بجدري القردة وتكفينه والصلاة عليه، مع توضيح وسائل الاتصال بالمصاب بهذا المرض ، مع ابراز مبادئ الإسلام والشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمراض المعدية ، مع ضرورة التمسك بالمبادئ والقيم والأخلاق الحميدة ، والتوبة إلى الله من الذنوب والمعاصي وانتهاك الحرمات فهي طوق النجاة وطريق السعادة والأمان للبشرية.

الكلمات المفتاحية: مرض، جدري القردة، المثلية، المخالطة، الوقاية، أحكام، النظافة.

Rulings on monkeypox and its prevention a jurisprudential study

Sanaa Abdel Hamid Ali Abdel Rahman
Department of General Jurisprudence، Islamic Girls College، Al-Azhar University, Assiut، Egypt.
E-mail: Sanaali.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to: study the provisions and prevention of monkeypox disease - a jurisprudential study, including information about this disease and its definition, highlighting the most important factors and reasons that led to the emergence of this disease in places far away from its original homeland, and how male homosexuality played "sodomy", and female homosexuality Lesbianism and other sexual perversions, which are major sins in the spread of this disease through mixing, hugging, shaking hands, and touching, through the practice of forbidden indecency - highlighting the most important ways to prevent monkeypox through the good principles of Islam such as preventing the patient from mixing with the sanatorium, and paying attention to purity The cleanliness required by Islam, medication and quarantine, and the fight against homosexuality and forbidden sexual perversions, explaining some of the provisions of monkeypox disease as a prevention The patient with monkeypox from performing Hajj and Umrah, preventing him from working, and preventing him from mixing until he is cured, with clarification of the ruling on visiting in his right, and how to wash the dead with monkeypox, shroud him and pray over him, with clarification of the means of communication with the person infected

with this disease, highlighting the principles of Islam and Sharia Islam in dealing with infectious diseases, with the need to adhere to principles, values, and good morals, and repentance to God from sins, disobedience and violation of sanctities, as it is the lifeline and the path to happiness and security for humanity.

Keywords: Disease, Monkeypox, Homeopathy, Contact, Prevention, Provisions, Hygiene.

الْمُقَدِّمَة

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، الحمد لله القوي الحميد، الفعال لما يريد، الواحد القهار، خلق الداء والدواء، والمنافع والمضار، بيده الخير والشر، والنفع والضر والنهي والأمر، لا إله إلا هو العزيز الغفار القائل في كتابه الكريم: **" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"** (١)، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه وسلم، القائل **"لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "**(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: **" يا معشرَ المهاجرينَ، خَمْسُ خِصالٍ إذا ابْتُلِيتُمْ بهِنَّ، وأعوذُ باللهِ أنْ تُدرِكوهُنَّ: لم تَظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بها إلَّا فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكُنْ مَضَتْ في أسلافِهِمُ الذينَ مَضَوْا**، "(٣)اللهم إنا نعوذ بك من الجنون والبرص والجذام وسيء الأسقام، وبعد،،،

إن المتأمل في حال البشرية اليوم، والمتابع لوسائل الإعلام، يدرك تماماً ما وصلت إليه حال البشرية من انحلال خلقي، وممارسات فاضحة وذهاب للحياء وارتكاب المحرمات المتمثل في المثلية الجنسية التي حرمها الله عز وجل، ودلت الأحاديث النبوية الشريفة على حرمتها وهي من أهم أسباب انتشار مرض جدري القردة المنتشر الآن حول العالم.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٧١، ومسلم في صحيحه ٢٢٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الفتن – باب العقوبات رقم الحديث ٤٠١٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٨٣ وقال صحيح الإسناد، الطبراني في الأوسط ٥/ ٦٢ وحسنه الألباني صحيح ابن ماجة ٢/ ٣٧٠،قال ابن حجر في الفتح١٠/ ١٩٣ وفي اسناده خالد بن يزيد وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وبن معين ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي ،وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ثم ذكر له شواهد فكأنه يحسنه بذل الماعون ٢٠٩

الْمَوْضُوع وأهميته:

نظراً لما يعيشه العالم أجمع الآن من انتشار مرض جدري القردة بين البشر، فكان موضوع بحثي بعنوان: **" أَحْكَام مَرَض جُدَرِيّ الْقِرَدَة وَالْوِقَايَة مِنْه – دِرَاسَة فِقْهِيَّة "** – نظراً لأهمية الموضوع، فالإسلام حريص على بناء مجتمع إسلامي نظيف، والمحافظة على النفس البشرية، فدعا الناس إلى الالتزام بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا – فالإسلام حرم الفواحش ومنها المثلية الجنسية أقوى الأسباب لانتشار مرض جدري القردة الآن، وما يتبع ذلك من أمراض مختلفة ومتعددة.

أَسْبَاب اخْتِيَار الْمَوْضُوع:

١. انتشار المرض بين البشر الآن، وحالة الخوف والقلق التي تسيطر على المجتمع في الوقت الراهن.

٢. خطورة المرض وظهوره في المناطق التي يرتكب فيها حرمات الله، الشيء الذي ينذر بعواقب وخيمة وخطيرة على المجتمع.

٣. حاجة البشرية للتذكير بالأحكام الشرعية الخاصة " بجدري القردة".

٤. حاجة البشرية الضرورية لإبراز أهم طرق الوقاية من مرض جدري القردة وعلى رأسها المخالطة والمثلية الجنسية والعمل على محاربتها.

خَطَّة الْبَحْث:

سوف تكون خطة البحث بإذن الله تعالى من خلال:

المقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تلك التي بدأت بها.

المبحث الأول: مرض جدري القردة. وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: لمحة معرفية وتاريخية عن المرض.
- **المطلب الثاني**: طرق انتقال مرض جدري القردة وأهم أعراضه.

- **المطلب الثالث**: تعريف جدري القردة.
- **المطلب الرابع**: تعريف الأوبئة والمرض في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أحكام مرض جدري القردة. وفيه ست مطالب:

- **المطلب الأول**: حكم زيارة المريض المصاب بالمرض المعدي.
- **المطلب الثاني**: حكم ترك المصاب بجدري القردة لصلاة الجماعة والجمعة.
- **المطلب الثالث**: حكم منع المصاب بجدري القردة من العمل.
- **المطلب الرابع**: حكم الحج والعمرة للمصاب بمرض جدري القردة.
- **المطلب الخامس**: حكم تغسيل الميت المصاب بجدري القردة والصلاة عليه.
- **المطلب السادس**: حكم نشر الشائعات والمعلومات الكاذبة في زمن الأمراض.

المبحث الثالث: طرق الوقاية من مرض جدري القردة، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: تجنب المخالطة للمصاب بالمرض المعدي.
- **المطلب الثاني**: محاربة المثلية والانحرافات الجنسية.
- **المطلب الثالث**: الطهارة والنظافة الشخصية.
- **المطلب الرابع**: التطعيم والتداوي للوقاية من المرض.
- **المطلب الخامس**: الحجر الصحي والعزل المنزلي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج وأهم التوصيات وفهرس المراجع والموضوعات.

المبحث الأول:
مَرَض جُدَرِيّ الْقِرَدَة
المطلب الأول:
لَمْحَة معرفية وتاريخية عَنْ الْمَرَضِ

مقدمة:

حالة من الترقب المستمر الممزوج بالقلق تسيطر الآن على جميع دول العالم، من جراء اندلاع مفاجئ لمرض ما يظهر خارج إفريقيا، وقد بدأت حالة القلق والخوف تتزايد بعد أن رصدت السلطات الصحية في دول أوروبا وأمريكا وأستراليا وكندا عدداً من حالات الإصابة بمرض " جدري القردة" الفيروسي خلال الأيام الأخيرة، فهذه هي المرة الأولى التي ينتشر فيها المرض بين أشخاص لم يسبق لهم أن سافروا إلى إفريقيا.

ويراقب مسؤولو الصحة في جميع أنحاء العالم احتمالات ظهور المزيد من تلك الحالات خلال الأيام القادمة، تلك الحالات التي جاءت غالبيتها بين فئة الشباب.

من جانبها أعلنت وزارة الصحة والسكان المصرية اليوم الاثنين ٢٣ مايو ٢٠٢٢م أنها تتابع بشكل دقيق الوضع الوبائي على مستوى العالم لفيروس جدري القردة والأمراض الوبائية الأخرى، مؤكدة أنه لا توجد حتى الآن أي حالات إصابة أو مشتبه بإصابتها بفيروس جدري القردة في مصر ولله الحمد.[1]

معلومات حول المرض:

- جدري القردة مرض نادر يحدث أساساً في المناطق النائية من وسط إفريقيا وغربها بالقرب من الغابات الاستوائية الماطرة.
- أول حالة تم اكتشافها لجدري القردة بين البشر عام ١٩٧٠م بجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى صبي عمره تسع سنوات كان يعيش في منطقة استُوصل منها الجدري في عام ١٩٦٨م.

---

(١) مصراوي الأثنين ٢٣ مايو ٢٠٢٢م – كتب: أحمد جمعة.

• أبلغ في خريف ٢٠٠٣م عن وقوع حالات مؤكدة من جدري القردة في المنطقة الغربية الوسطى من الولايات المتحدة الأمريكية، مما يشير إلى أنها أولى الحالات خارج نطاق قارة إفريقيا، وتبين أن معظم المصابين كانوا قد خالطوا كلاب البراري الأليفة مخالطة حميمة.

• واندلعت في عام ٢٠٠٥م فاشية لجدري القردة في ولاية الوحدة بالسودان، وأبلغ عن وقوع حالات متفرقة في أجزاء أخرى من إفريقيا.

• في عام ٢٠٠٩م قامت حملة توعية في أوساط اللاجئين الوافدين من جمهورية الكونغو بتحديد وتأكيد حالتين للإصابة بجدري القردة، فيما جرى احتواء ٢٦ حالة ووفاتين في إطار اندلاع فاشية أخرى للمرض بجمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة الواقعة بين أغسطس وأكتوبر ٢٠١٦م.

• وأوضحت منظمة الصحة العالمية أنه لا توجد أية أدوية أو لقاحات محددة متاحة لمكافحة عدوى جدري القردة، ولكن يمكن مكافحة فاشياته، وقد ثبت في الماضي أن التطعيم ضد الجدري ناجح بنسبة ٨٥٪ في الوقاية من جدري القردة، غير أن هذا اللقاح لم يعد متاحاً لعامة الجمهور بعد أن أوقف التطعيم به في أعقاب استئصال الجدري من العالم.

• مرض جدري القردة من الأمراض المعدية، وللحد من خطر انتقال العدوى من إنسان إلى آخر تجنب المخالطة الجسدية، والاهتمام بالنظافة.

• يطلق على المرض اسم جدري القردة لأنه اكتشف لأول مرة في مستعمرات القردة المستخدمة في الأبحاث عام ١٩٥٨م، ولم يتم اكتشافه في صفوف البشر إلا في عام ١٩٧٠م.[1]

---

(١) منظمة الصحة العالمية – الموقع الرسمي للمنظمة.

المطلب الثاني:
طُرُق انْتِقَال مَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة وَأَهَمّ أَعْرَاضِه

طرق انتقال عدوى جدري القردة:

١. المخالطة، والملامسة، والمعانقة، والاتصال الجسدي.

٢. سوائل جسم المصاب بالعدوى مثل السوائل أو القيح أو الدم من الآفات الجلدية.

٣. ملابس وفراش ومناشف المصاب.

٤. الأدوات التي يستخدمها المصاب، ملامسة جميع أدواته الشخصية.

٥. ينتقل من خلال اللعاب عندما تكون القرحة أو الآفات في الفم.

٦. الأشخاص الذين يتعاملون عن كثب مع شخص معد.

٧. يمكن أن ينتقل الفيروس من المرأة الحامل إلى الجنين.(١)

أهم أعراض مرض جدري القردة: تتمثل أهم أعراض جدري القردة في:

طفح جلدي أو أفات، حمى، صداع شديد، آلام في العضلات، آلام في الظهر، فقدان الطاقة، تضخم في الغدد الليمفاوية.(٢)

ويبدأ الطفح الجلدي عادة في غضون يوم إلى ثلاثة أيام من بداية الحمى، ويمكن أن تكون البثور مسطحة، مليئة بسائل شفاف أو مائل إلى الصخرة، ثم يمكن أن تتقشر وتجف وتتساقط، ويمكن أن يتراوح عدد البثور لدى شخص واحد من بضعة إلى عدة آلاف، ويميل الطفح الجلدي إلى التركز في الوجه وراحتي اليدين وباطن القدمين، ويمكن أن تظهر أيضاً في الفم والأعضاء التناسلية والعينين.(٣)

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، جريدة اليوم السابع الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٢٢م – كتبته/ أمل علام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

الأشخاص المعرضون لخطر الإصابة بجدري القردة:

- أي شخص يخالط عن قرب شخصاً تظهر عليه أعراض جدري القردة.
- الأطفال حديثو الولادة، والأطفال والأشخاص المصابون بنقص المناعة أكثر عرضة للإصابة بأعراض أكثر خطورة والوفاة بسبب جدري القردة.
- العاملون في مجال الصحة.
- وقد أكدت منظمة الصحة العالمية على أنه:

تم اكتشاف العديد من الحالات التي تم الإبلاغ عنها من البلدان غير الموبوءة لدى الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال، واكتشفت هذه الحالات في عيادات الصحة الجنسية، وقد يكون سبب وصول مزيد من الأخبار حالياً تفيد اكتشاف حالات جدري القردة في مجتمعات الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال.[1]

(١) المرجع السابق.

المطلب الثالث:
تَعْرِيف جُدَرِيُّ الْقِرَدَة

تعريف جدري القردة:

جدري القردة مرض فيروسي نادر وحيواني المنشأ – ينقل فيروسه من الحيوان إلى الإنسان، وتماثل أعراض إصابته للإنسان تلك التي كان يشهدها في الماضي المرضى المصابون بالجدري، ولكنه أقل شدة وينتمي فيروس جدري القردة إلى جنس الفيروسة الجدرية التابعة لفصيلة فيروسات الجدري.(١)

كما عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية:

أنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.(٢)

وفي ضوء ذلك يمكن القول:

أن المرض المعدي هو كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي.

---

(١) منظمة الصحة العالمية – الموقع الرسمي وزارة الصحة والسكان المصرية – مصراوي الأثنين ٢٣ مايو ٢٠٢٢م.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية.

المطلب الرابع:
تَعْرِيف الأوبئة وَالْمَرَضِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاح

تعريف الأوبئة في اللغة:

جمع وباء، مثل أمتعة مفردها متاع، والوباء بالهمز يمد ويقصر [١]، وقد وبئت الأرض وبأ ووبؤت وبأ ووباءة واباء وإباءة على البدل، وأوبأت، وأرض وبئة، ووبيئة: كثيرة الوباء، والاسم البيئة، واستويا الأرض استوخمهما.

تعريف الأوبئة في الاصطلاح:

عرف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات، وممن عرفه:

قال ابن النفيس: " الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة".[٢]

وعند الحكيم داوود الأنطاكي: " الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة وله علامات منها: الحمى، الجدري، الأورام وغير ذلك".[٣]

وعند ابن سينا: "الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"[٤]

وعرفه بعض الفقهاء المتقدمين: " هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً."[٥]

---

(١) المصباح المنير/ للفيومي ٢/ ٦٤٦، تاج العروس/ للزبيدي ١/ ٤٧٨.
(٢) تاج العروس/ للزبيدي ١/ ٤٧٨
(٣) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي/ للإثيوبي ٢٦/ ٢٦٢
(٤) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون/ للكرمي ص٣٨
(٥) شرح مختصر خليل/ للخرشي ٤/ ١٥٥

عرفه السيوطي بأنه:

فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية"[١]

وجاء في الموسوعة الطبية الحديثة:

كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن ،فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا[٢]

وبناء على ما سبق:

الوباء هو حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد الإصابات أكبر بكثير في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة من الأرض.

تعريف المرض في اللغة:

المرض هو السقم نقيض الصحة، والجمع مرضى ومراضي ومراض، **قال سيبويه**: أمرض الرجل جعله مريضاً، ومرضه تمريضاً قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وكل ما ضعف فقد مرض، **وقال ابن عرفه**: المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء.[٣]

وقيل المرض: بفتح الراء وسكونها اسم جنس يقال: مَرِض فلانٌ مَرَضَاً ومَرْضَاً فهو مارِضُ ومَرْضٌ ومَريضُ، والجمع: مَرْضَى، ومُرَاضَى، ومِرَاضٌ ومُرَضَاء.[٤]

تعريف المرض في الاصطلاح:

قال الجرجاني: " هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص".[٥]

---

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم جلال الدين السيوطي ص ١٨٧

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة ١٣/ ١٨٩٤

(٣) لسان العرب/ لابن منظور ٧/ ٢٣١-٢٣٣، مادة مرض

(٤) مقاييس اللغة/ لابن فارس ص ٩٨٠ مادة مرض، أساس البلاغة/ للزمخشري ٤/ ٥٩٠.

(٥) التعريفات/ للجرجاني ١/ ٢١١

وعرفه **الأصفهاني** بقوله:

" الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان"[١]

والخلاصة في ذلك: أن المرض علة أو ضعف يخرج به الجسم عن حد الاعتدال والصحة.

(١) المفردات في غريب القرآن/ للأصفهاني ١/ ٦٦٥

المبحث الثاني:
أَحْكَام مَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة
المطلب الأول:
حُكْم زِيَارَة الْمَرِيض الْمُصَاب بِالْمَرَض الْمَعْدِي

عيادة المريض: زيارته إذا أصابه مرض، واشتهر استعمال العيادة في زيارة المريض خاصة، لما فيها من تكرار الزيارة وتثنيتها.(١)

وهي على الصحيح ليست مختصة بمرض دون مرض(٢)، لقول زيد بن أرقم:

" عَادَنِي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ وجعٍ كان بِعَيني ".(٣)

فقد اتفق الفقهاء الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) أنه:

تستحب عيادة المريض المسلم. **واستدلوا** بالسنة والإجماع:

أولاً: السنة: الأدلة والأحاديث كثيرة منها:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القِيامَةِ: يا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قالَ: يا رَبِّ، كيفَ أعُودُكَ**

---

(١) لسان العرب/ لابن منظور ٣/ ٣١٩ مادة عود، مختار الصحاح/ للرازي ص ١٩٣

(٢) المجموع/ للنووي ٥/ ١٠٣، الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٤٦٢ حاشية العدوي/ للعدوي ٢/ ٤٢٧، كشاف القناع/ للبهوتي ٢/ ٧٨ زاد المعاد/ لابن القيم ١/ ٩٧، فتح الباري/ لابن حجر ١٠/ ١١٣

(٣) أخرجه أبوداود في سننه- كتاب الجنائز – باب في العيادة من الرمد رقم الحديث ٣١٠٢ حسنه الألباني صحيح أبي داود ٢/ ٥٩٩،والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الجنائز٣/ ٣٨١ ،والحاكم في المستدرك١/ ٤٩٢وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٤) البناية/ للعيني ٩/ ٢٣، المحيط البرهاني/ لابن مازة ٨/ ١٩

(٥) الذخيرة/ للقرافي ١٣/ ٣١٠

(٦) المجموع/ للنووي ٥/ ١١١، البيان/ للعمراني ٣/ ١٠

(٧) الفروع/ لابن مفلح ٣/ ٢٥١، المغني/ لابن قدامة ٢/ ٣٣٤

وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ ".(١)

قال النووي:

قال العلماء: " إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له".(٢)

٢. عن ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" مَن عادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ، قيلَ يا رَسولَ اللهِ، وما خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قالَ: جَناها "**.(٣)

قال ابن حجر:

وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء: هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتبي الثمر، وقيل المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى.(٤)

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: **" حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ "**.(٥)

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض رقم الحديث ٢٥٦٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم/ للنووي ١٦/ ١٢٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل عيادة المريض رقم الحديث ٢٥٦٨

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر ١٠/ ١١٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له رقم ١٢٣٩

ويرشدنا الحديث: لزيارة المريض، والاطمئنان عليه، والدعاء له، بشرط ألا يضره بزيارته، كأن يطيل الجلوس عنده، أو يضر نفسه، كأن يكون مريضاً بمرض معد، فيكتفي بالسؤال عنه والدعاء له دون زيارته.

ثانياً: الإجماع:

قال ابن عبد البر: وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بها، وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.(١)

وقال النووي:

أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي.(٢)

والخلاصة في ذلك:

إذا كان المريض مصاباً بمرض معد كالإيدز والجدري والجذام أو الطاعون ونحوها، فقد جاءت الأحاديث بالأمر بالابتعاد عن المصاب بالمرض المعدي بل الفرار منه كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **" فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ "**(٣)، وحديث: **" لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ "**(٤)، وحديث: **" فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه "**(٥) – تلك الأحاديث الشريفة الدالة على الابتعاد خشية انتقال المرض.

---

(١) التمهيد/ لابن عبد البر ١٩/ ٢٠٣

(٢) شرح النووي على مسلم/ للنووي ١٤/ ٣١

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٤٤٣ رقم الحديث ٩٧٢٠، قال شعيب الأرنؤوط صحيح وهذا اسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، المئة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى / للأعظمي ٦/ ٢٠٣ رقم٢٥١٥، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين الهندي١٠/ ٢٣رقم ٢٨٣٤٠

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٣٠ حديث رقم ٥٧٢٩،

ونحن الآن أمام مرض جدري القردة – ذلك المرض المعدي عن طريق الاختلاط أو الملامسة أو استخدام أدوات المريض بقصد أو بدون قصد، فلا يجب مخالطتهم، أو مجاورتهم.

يقول ابن القيم:

لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم(١) **وقال**: قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو به، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء.(٢)

فإذا كان هذا المرض ينتقل بمجرد المجاورة، أو الاختلاط، أو الملامسة، أو إذا كان يخشى على المريض انتقال عدوى مرض إليه بسبب ضعف المناعة لديه، فهؤلاء قد يعزلون في مشافي خاصة، أو في عوازل زجاجية احترازا من انتقال المرض – وعليه فلا يسقط حق المريض في الزيارة، لكن لو خشي مع كل هذا فتبقى مهاتفته عبر الجوال، وسؤال أهله عنه، والدعاء له فذلك أضعف الإيمان. **يقول ابن حجر رحمه الله**:

ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في القرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين منها في ذلك بالخيار.(٣)

لكن لابد لكل من رغب في زيارة المصاب بجدري القردة أو أي مرض معدي إذا وافقت الجهات الصحية العمل بالإجراءات التي يحددها الأطباء، لما فيها من تحقيق المصلحة

ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ٤/ ١٧٤٠ حديث رقم ٩/ ٢٢

(١) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ٤٤

(٢) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ٤٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر ١٠/ ١٦٢

ليست للعائد فقط، بل وللمريض والمجتمع وذلك من خلال: عدم ملامسة المريض، أو إطالة الجلوس عنده، أو استخدام أدواته الخاصة، مع إتباع الاحترازات والإجراءات ومخالفة ذلك يؤدى إلى ضرر كبير للمريض والعائد يخالف مقاصد العيادة فإذا رأى الأطباء عدم الزيارة فلابد من إتباع توصية الأطباء، وتصبح ملزمة للأفراد كلهم – خوفاً من انتقال المرض، وللمريض أن يعلم من يرغب في زيارته وفي هذه الحالة يجب السؤال عن المريض عن طريق الأقرباء ووسائل الاتصال والتواصل الموجودة الآن – والله أعلم.

المطلب الثاني:

حُكْمُ تَرْكِ الْمُصَاب بجدري النِقرِدَة لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ

صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم(١)، وإن اختلف في وجوبها على الأعيان.

ونقل ابن **المنذر**(٢)، وغيره(٣) من أهل العلم الإجماع على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض. **ومن أدلة ذلك**:

---

(١) أحكام القرآن/ للجصاص ٤/ ٢٠٤، تفسير القرطبي/ للقرطبي ١/ ٣٤٩ المغني/ لابن قدامه ٢/ ٣، المجموع/ للنووي ٤/ ١٦٠ مجموع الفتاوي/ لابن تيمية ٢٣/ ٢٢٢

حكم صلاة الجماعة: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب أبي حنيفة والكرخي والمالكية وأكثر الشافعية إلى انها سنة مؤكدة. تبيين الحقائق / للزيلعي١/ ١٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ١/ ٣١٩، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ للشربيني ١/ ١٦٣

القول الثاني: وإليه ذهب الأحناف في رواية، ورواية للشافعية، والحنابلة إلى أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد على الرجال. بدائع الصنائع/ للكاساني ١/ ١٥٥، مغني المحتاج / للشربيني١/ ٢٢٩، روضة الطالبين / للنووي١/ ٣٣٩، المغني / لابن قدامة ٢/ ٣

القول الثالث: ذهب ابن رشد وابن بشير من المالكية، والمعتمد عند الشافعية إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال. التاج والإكليل / للمواق ٢/ ٨١، حاشية الدسوقي / للدسوقي ١/ ٣١٩، منهج الطلاب / للأنصاري١/ ١٥

حكم صلاة الجمعة: اتفق الفقهاء على أن الجمعة واجبة على الأعيان أي أنها فرض عين، إلا ما استثني من أصحاب الأعذار الوارد ذكرهم في الأحاديث، وعلى اختلاف بين المذاهب. المبسوط/ للسرخسي ٢/ ٢١، بدائع الصنائع / للكاساني ١/ ٢٥٦، بداية المجتهد/ لابن رشد ١/ ١٦٦، الأم/ للشافعي ١/ ١٨٠، مغني المحتاج/ للشربيني ١/ ٥٣٦، المغني / لابن قدامة ٢/ ٢١٨، كشاف القناع / للبهوتي ٢/ ٢٢

اتفق الفقهاء على أن المرض عذر مقبول للتخلف عن صلاة الجمعة. العناية / للبابرتي ٢/ ٦٢، المدونة / لمالك ١/ ٢٣٨، الذخيرة / للقرافي ٢/ ٣٥٦، حاشية الصاوي/ للصاوي ١/ ٥٠٧، المجموع / للنووي ٤/ ٥٠٥، كشاف القناع / للبهوتي ١/ ٤٩٥

(٢) المغني/ لابن قدامة ١/ ٣٦٤

(٣) شرح مسلم/ للنووي ٥/ ١٥٥

أولا القرآن الكريم : قال تعالى: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ".[١]

وقوله تعالى: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ".[٢]

ثانيا السنة:

ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال:" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**"[٣]

ثالثا الإجماع: **قال ابن المنذر**:

ولا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض[٤]

قال ابن قدامة: يعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم[٥]

كما اتفق الفقهاء على أن المرض هو عذر مقبول للتخلف عن صلاة الجمعة".[٦]

واستدلوا:

بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **الجمعةُ حقٌّ واجِبٌ على كلّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً** : **عبدٌ مملوكٌ** ، **وامرأةٌ أو صبيٌ أو مريضٌ**"[٧]

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٦٨، ومسلم في صحيحه رقم ٤٢٠

(٤) الإشراف/ لابن المنذر ٢/ ١٢٦

(٥) المغني / لابن قدامة ١/ ٤٥١

(٦) البناية/ للعيني ٣/ ٧٣، البحر الرائق/ لابن نجيم ٢/ ١٦٥، منح الجليل / لعليش ١/ ٤٤٠، شرح مختصر خليل/ للخرشي ٢/ ٨٤، المجموع / للنووي ٤/ ٤٩٣، الحاوي الكبير / للماوردي ٢/ ٤٢٣، كشاف القناع / للبهوتي ٢/ ٢٥، المغني / لابن قدامة٢/ ٢٥٥

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه ١/ ٢٨٠، باب الجمعة للمملوك والمرأة –صححه الألباني في الإرواء برقم ٥٩٢

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[١]

لكن لو كان المريض يحصل بحضوره الصلاة إلحاق ضرر بالمصلين لكونه مصاباً بمرض معد يخشى تعديه إلى غيره فهل يمنع من الصلاة أو لا؟ والمريض هنا: مصاب بجدري القردة، وهو مرض معد وينتشر بالمخالطة أو الملامسة – فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية[٢]،ورواية للمالكية [٣] والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] على الصحيح إلى أن: يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات

واستدلوا بما يأتي:

١. الأحاديث الصحيحة الدالة على الفرار، كقوله صلى الله عليه وسلم: **" فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ "**.[٦]

وقوله صلى الله عليه وسلم: **" لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ "**.[٧]

وجه الدلالة:

الأحاديث دالة على الابتعاد خشية انتقال المرض، وجدري القردة مرض معد ينتقل بالاختلاط أو الملامسة، **يقول ابن القيم**:

---

(١) الإجماع/ لابن المنذر ١/ ٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين/ لابن عابدين ١/ ٦٦١، البحر الرائق/ لابن نجيم ٣/ ١١١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ لابن عرفة الدسوقي ١/ ٣٣٣

(٤) المجموع/ للنووي ٢/ ١٩٩، مغني المحتاج/ للشربيني ١/ ٤٧٦

(٥) المغني/ لابن قدامة ٩/ ٣٤١، الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، كشاف القناع/ للبهوتي ٢/ ٣٦٥،مطالب أولى النهى/ للسيوطي ١/ ٦٩٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد/ للحجاوي ١/ ١٧٦

(٦) سبق تخريج الحديث ص ١٠

(٧) سبق تخريج الحديث ص ١

لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.[١]

٢. فعل عمر رضي الله عنه حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس[٢]

٣. إن في حضورهم إضراراً بالناس، وقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة علي الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: " **غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** "[٣]، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم فالجذام أشد[٤]، ومرض جدري القردة هنا أشد أيضاً.

٤. القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مَن أكَلَ مِن هذِهِ البَقْلَةِ، الثُّومِ، وقالَ مَرَّةً: مَن أكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ** "[٥]

---

(١) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ٤٤

(٢) شرح صحيح مسلم/ للنووي ١٤/ ١٧٣، فتح الباري/ لابن حجر ١٠/ ٢٠٥، شرح الموطأ/ للزرقاني ٤/ ٤٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الآذان – باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور حديث رقم ٨٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث رقم ٨٤٦.

(٤) التاج والإكليل/ للمواق ٢/ ١٨٢، الطرق الحكمية/ لابن القيم ص ٤١٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ص ٢٢٤ رقم الحديث ٥٦٤.

٥. فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه[١]، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من أكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم[٢] وهنا مرض جدري القردة معد فهو أكثر ضرراً من الثوم والبصل.

قال صاحب التاج:

وعذر تركها الجمعة والجماعة ،شدة وحل فمطر أو جذام ، وقال سحنون :لا جمعة عليهم وإن كثروا ، ولهم أن يجمعوا ظهرا بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس ،لأن في حضورهم إضرارا بالناس.[٣]

قال صاحب كشاف القناع:

وكذا من به برص جذام يتأذى به قياسا على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمي من مخالطة الأصحاء[٤]

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية في رواية، إلى أنه: لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات [٥]**واستدلوا**:

بالأثر بما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست .[٦]وقالوا بأن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليه بالنهي عن الطواف ودخول البيت ،وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول الثالث: وإليه ذهب المالكية بأحد الأقوال أنه:

---

(١) تفسير القرطبي/ للقرطبي ١٢/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) مغني المحتاج/ للشربيني ١/ ٢٣٦

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل/ للمواق٢/ ٥٥٦،٥٥٥

(٤) كشاف القناع / للبهوتي ١/ ٤٩٨

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي١/ ٣٨٩

(٦) الموطأ/ لمالك كتاب الحج رقم ١٦٠٣

تسقط عنهم الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة.[١] **واستدلوا**:

بأنهم يمنعوا من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكانا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم.

الخلاصة والراجح في ذلك:

يعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء أقول مستعينة بالله عز وجل: الحكم متعلق بالعلة وهي حصول الأذى للمصلين، فإذا كان المرض المعدي ينتقل بالملامسة أو المخالطة كمرض جدري القردة وسائر الأمراض المعدية الأخرى، فيمنع المصاب من دخول المسجد وحضور الصلاة، لأن ضرره زائد عن ضرر الثوم والبصل، فضرر المرض المعدي باق، فالرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم، وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه بمنع المصاب من دخول المسجد، ولو حضر فهو آثم[٢]

وصاحب المرض من الأعذار للتخلف عن الجماعات وعليه أن يصلي في بيته أو مكانه، ومرض جدري القردة من الأمراض المعدية بالملامسة والمعانقة والاختلاط، فيمنع المصاب نهائياً من دخول المسجد والصلاة، لأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[٣] والله أعلم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ١/ ٣٨٩

(٢) كشاف القناع/ للبهوتي ٦/ ١٢٦

(٣) شرح القواعد الفقهية/ للزرقا ص ٢٠٥

المطلب الثالث:

حُكْم مَنْع الْمُصَاب بجدري الْقِرَدَة مِنْ الْعَمَلِ

سبق الحديث عن الأمراض المعدية، حيث يعد مرض جدري القردة من الأمراض المعدية، وينتقل عن طريق: المخالطة، واللمس، المصافحة، المعانقة، أو ملامسة الأدوات الشخصية للمريض.

وهنا يرى جمهور الفقهاء[١] أنه يجب منع المريض من العمل، وعزله عن السليم، ومنعه من مخالطة الأصحاء، حتى يشفى من ذلك المرض.

واستدلوا بما يأتي:

- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "**[٢] مظاهر الحديث صريح في النهى عن إيراد المريض المصاب بالمرض المعدي على الأصحاء، وهنا يجب منع المصاب بهذا المرض من دخول المدارس أو الجامعات أو المؤسسات الأخرى، والالتحاق بالعمل مع الأصحاء، حتى لا يؤدي ذلك إلى انتشار هذا المرض.

- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأَسد "**.[٣]

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء المجذوم والفرار منه، كمرض معد، وهنا جدري القردة مرض معد، وفي التحاقه بالعمل مع الأصحاء مخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم لانتشار المرض، ووقوع الأذى، فكان منعه من العمل واجباً حتى يتم شفاؤه.

فالأحاديث النبوية الشريفة دالة على الابتعاد خشية انتقال المرض.

---

(١) الاستذكار/ لابن عبد البر ٤/ ٤٠٧، شرح الزرقاني/ للزرقاني ٢/ ٥٣١ الطرق الحكمية/ لابن القيم ص٤١٢، تحفة المحتاج/ لابن الملقن ٢/ ٢٧٦ الفروع/ لابن مفلح ٦/ ١١٣، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٦ الفتاوى الكبرى/ لابن تيمية ٤/ ٦٠٥

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٠

يقول ابن القيم:

لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.[١]

وكذا العامل، فإن كان مرضه لا يرجى البرؤ منه ويخشى انتقاله إلى غيره ،فيمنع من ذلك ، وإن لم يكن له مالٌ أعطي من بيت المال ما يكفيه سؤال الناس وحاجتهم ،قال **أبو الوليد الباجي**[٢] :" قال : ... ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ،ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم "،**وقال في المنهاج**[٣]:" ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال".

الواجب على ولي الأمر إجراء الاحتياطات التي يرى أنها تكفل -بإذن الله تعالى- منع انشار المرض، وذلك لأنها من الواجبات الشرعية عليه التي لا يجوز التهاون بها أو التساهل فيها ، ومن باب إصلاح أمور الرعية وتدبيرها[٤]

لكن لو حدث المرض بعد التحاقه بالعمل فما الحكم هل يتم فصله بسبب المرض أو لا؟

أولاً: ذهب جماهير العلماء ،ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه دون مسوغ شرعي[٥] .

---

(١) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ٤٤

(٢)المنقى / للباجي٧/ ٢٦٦ .

(٣) النووي مع شرحه تحفة المحتاج/ للنووي ٢/ ٢٧٦ ، الطرق الحكمية ٤١٣ ،وفتح الباري١٠/ ٢٠٥

(٤)الفتاوى الكبرى/ لابن تيمية ٤/ ٦٠٥ ،ومطالب أولى النهى ١/ ٦٩٩،

(٥) المغني ٥/ ٢٦٠ ، المبسوط ٢١/ ١٤٨ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٦٨ ، المنتقى ٥/ ١١٩ ، الحاوي الكبير ٧/ ٣٩٣ ، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٣ ، الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ١١٥ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٣

ثانياً: اتفق العلماء على أنه إن عقد على عين فوجد بها عيباً يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، وينقص من قيمة المنفعة أنَّ ذلك مسوغ شرعي لفسخ العقد،[١] كما لو استأجر خادماً للخدمة فوجده مجذوماً أو استأجر إبلاً فأصابها مرض يؤثر فيها، أو مرضعة فأصابها مرض ونحو ذلك سواءً كان العيب قبل العقد أو حدث بعده.

قال ابن قدامة رحمه الله[٢]: " وإذا اكترى عيناً، فوجد بها عيباً لم يكن علم به، فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه، ... العيب الذي يرد به، ما تنقص به قيمة المنفعة كتعثر الظهر في المشي ... وفي المكترى للخدمة، ضعف البصر، والجنون والجذام، والبرص ... ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد، ثبت للمكتري خيار الفسخ ".

أما إن كان هذا العيب لا تنقص به قيمة المنفعة بأن كان لا يؤثر في العمل أو لا يحصل بوجوده ضرر كمن استأجر بَنَّاءً أو راعياً أو مزارعاً فأصابه زكام أو أنفلونزا ونحو ذلك فلا يفسخ العقد بذلك[٣].

قال في الحاوي الكبير[٤]: " فإن كان مرض العبد مرضاً لا يؤثر في العمل نظر فيما استؤجر له من العمل فإن كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالبناء ورعي المواشي وحرث الأرض فلا خيار للمستأجر ".

فالمصاب هنا كالصحيح لأنه قادر على القيام ما تعاقد عليه، ولا يحصل ضرر عليه أو على غيره، ومن الأمراض المعدية ما يحدث بسبب تغير الفصول وتقلب الأحوال الجوية، ولا يسلم منها كثير من الناس.

---

(١) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ ، وبداية المجتهد/ لابن رشد ٢/ ١٧٣ .

(٢) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣)الحاوي الكبير/ للماوردي ٧/ ٤٠٠ ، التاج والإكليل/ للمواق ٥/ ٤٣٣ ، الذخيرة/ للقرافي ٥/ ٥٣٤.

(٤) الحاوي الكبير/ للماوردي ٧/ ٤٠٠ .

ثالثاً: اتفق العلماء على أنه إن عَقَدَ على عمل ، واشترط على العامل مباشرته بنفسه؛ كأن يكون هذا العمل لا يقوم به على الوجه المتفق عليه إلا هو ،أو نحو ذلك فحصل عذرٌ يمنع قيامه به فللآخر حق فسخ العقد [١] .

لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه وذاته ، لا بذمته فعقد الإجارة مرتبط بعمله هو لا بعمل غيره [٢] ، فأشبه ما لو اشترى معيناً فلا يجوز أن يُعْطَى غيره. [٣]

قال في المغني[٤]: " إن كانت الإجارة على عبده في مدة، أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه ، لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه " .

وقال في الإنصاف[٥] : "ومن استُؤجر لعمل شيء فمرض .. فإن شُرِطَ عليه مباشرته، لم يقم غيره مقامه ".

لكن لو كان العقد مرتبطاً بذمة العامل لا بعينه، أو لم يشترط على العامل مباشرة العمل بنفسه فعجز عن إتمامه لعذر أصابه. فهنا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية بجواز فسخ العقد واستدلوا **بما يأتي**:

بقوله تعالى :" **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** " [٦] .

وبقوله تعالى : " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** "[٧] .

---

(١) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ ، بداية المجتهد/ لابن رشد ٢/ ١٧٤ ، الأم/ للشافعي ٨/ ٤٧ ، المجموع/ للنووي ٧/ ١١٣، نصب الراية ٥/ ٢٨١ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٦١

(٢) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف/ للمرداوي ٦/ ٦٦ ، كشاف القناع/ للبهوتي ٤/ ٣٠ .

(٣) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف / للمرداوي ٦/ ٦٦ .

(٦) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩) .

(٧) سورة الحج الآية رقم (٧٨) .

وجه الاستدلال:

إن عقد الإجارة عقدٌ لازم، وحرامٌ فسخه إلا عند الاضطرار إلى ذلك، ومرض العامل مرضاً يعجزه عن العمل من الاضطرار، واستمراره مع وجود العذر حرج. كما إن في إبقاء العقد من غير استيفاء النفعة إضراراً به، وهذا الضرر لم يلتزمه في العقد فلا يجبر عليه [١]

إنه تعذر على العامل المصاب بالمرض استيفاء المعقود عليه، فيحصل له بالمضي بالعقد ضرر فجاز له فسخ العقد،[٢]كما لو استأجر من يقلع له ضِرْسَه لوجع، ثم زال الوجع فلا يجبر على قلعه، لأنَّ في ذلك إلحاق ضرر به [٣]

القول الثاني :وإليه ذهب الحنابلة إنه لا يجوز فسخ عقد الإجارة إذا مرض العامل وكان العقد مرتبطاً بذمته [٤].**واستدلوا** بقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "** [٥]

إن الآية جاءت عامة بإيجاب الوفاء ،والالتزام بالعقود عموماً ،وإذا أصيب العامل بمرض والعقد في ذمته لزمه الوفاء به لأنه لم يحدث ما يمنع الوفاء بما التزمه [٦]

إن عقد الإجارة عقد لازم للمتعاقدين فلا يفسخ إلا إذا حدث بأحد العوضين نقص أو عيب ولم يحدث لإمكان إقامة غير مقامه [٧]

---

(١) بدائع الصنائع/ للكاساني ٤/ ١٩٧ ، الهداية شرح البداية/ المرغيناني ٣/ ٢٥٠ ، البحر الرائق/ لابن نجيم ٨/ ٤٢

(٢) المبسوط/ للسرخسي ١٦/ ٦ .

(٣) بدائع الصنائع/ للكاساني ٤/ ١٩٧، الهداية شرح البداية/ المرغيناني ٣/ ٢٥٠، البحر الرائق/ لابن نجيم ٨/ ٤٢ ، حاشية ابن عابدين/ لابن عابدين ٦/ ٨١ .

(٤) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف/ للمرداوي ٦/ ٦٦ ، كشاف القناع/ للبهوتي ٤/ ٣٠
كما أن الشافعية كالحنابلة يقولون بأن عقد الإجارة لا ينفسخ بالأعذار، والمالكية يتوسعون فيما يفسخ به عقد الإجارة أكثر من الشافعية والحنابلة بداية المجتهد/ لابن رشد ٢/ ١٧٣، الحاوي الكبير/ للماوردي ٧/ ٣٩٣، روضة الطالبين/ للنووي ٤/ ٣١٤-٣١٥، مغني المحتاج/ للشربيني ٣/ ٤٨٣،

(٥) سورة المائدة الآية رقم (١) .

(٦) الحاوي الكبير/ للماوردي ٧/ ٣٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص/ للجصاص ٢/ ٤١٨

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٧/ ٣٩٣ ، المغني ٥/ ٢٦٧ .

إنه عقدٌ لزم في ذمته ، فكان واجباً عليه الوفاء به كالسلم فيه ، فإذا تعذر الوفاء به من نفسه أناب من يقوم به عنه [١]

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول: لا اضطرار إلى فسخ العقد للعذر ، لإمكان أن يقيم المصاب غيره ليعمل العمل المتفق عليه ، ولا يحصل عليه حرج في ذلك [٢] ، ورد أصحاب القول الأول على ذلك **فقالوا**: بأن إقامة غيره لينوب عنه في أداء العمل التزامٌ لم يلتزمه في العقد، فلا يطالب به [٣] ،**ورد أصحاب القول الثاني** : أداء العمل حق تعين في ذمته، وقد التزم به، فكان الواجب عليه الوفاء به سواءً قام بالعمل بنفسه، أو أناب غيره ليقوم به [٤] **مناقشة أدلة القول الثاني**: بأنه لا يسلم أنه لم يحدث بالعقد ما يمنعه بل إصابته بالمرض عذر يمنع وفاءه بالعقد فيفسخ للضرر [٥] ،**ورد أصحاب القول الثاني** : بأنه يستطيع أن ينيب من يقوم مقامه في أداء العمل، لأن العقد مرتبط بذمته[٦] لا بعينه

الراجح في ذلك:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة فالراجح والله أعلم: القول بلزوم العقد ووجوب الوفاء بما التزمه، لأن عقد الإجارة عقد لازم والعامل المصاب بالمرض تعلق العمل بذمته، فوجب عليه الوفاء به وإنابة غيره في العمل محققة للمقصود من العقد وهو حصول المنفعة بلا ضرر.

---

(١) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ .

(٢) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف/ للمرداوي ٦/ ٦٦ ، المبدع/ لابن مفلح ٥/ ١٠٦ .

(٣) المبسوط/ للسرخسي ٢٣/ ١٠٢ .

(٤) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ .

(٥) المبسوط/ للسرخسي ١٦/ ٦ ، بدائع الصنائع/ للكاساني ٤/ ١٩٧ ، الهداية شرح البداية/ للمرغيناني ٣/ ٢٥٠ ، البحر الرائق/ لابن نجيم ٨/ ٤٢.

(٦) المغني/ لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ .

المطلب الرابع:
حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُصَاب بِمَرَض جُدَرِيّ الْقِرَدَة

معلوم أن الحج ثابت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.(١) والعلماء متفقون على أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج، فمن لم يستطع الحج لم يلزمه.(٢)

لكنّ أهل العلم اختلفوا في المراد بالاستطاعة في الآية:

جمهور أهل العلم على أنها الزاد والراحلة (٣) ، وذهب الحنفية إلى أنها سلامة الأسباب والآلات (٤) ،وذهب المالكية إلى أن المراد بها إمكانية الوصول بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال (٥)

والحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات، إذ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم، والتي لا يستقيم دين العبد إلا به، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.**(٦)

---

(١) بدائع الصنائع/ للكاساني ٢/ ١١٨، المعونة/ للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ المجموع/ للنووي ٧/ ٧، المغني/ لابن قدامة ٣/ ٨٥

(٢) أحكام القرآن- لابن العربي ١/ ٣٧٩، فتح الباري/ لابن حجر ٤/ ٦٩ بداية المجتهد/ لابن رشد ١/ ٢٣٣، المجموع/ للنووي ٧/ ٤٧، المغني/ لابن قدامة ٣/ ٨٦

(٣) الأم/ للشافعي ٢/ ١١٣ ، المغني/ لابن قدامة ٣/ ٨٦ ، المجموع/ للنووي ٧/ ٤٢ ، سبل السلام/ للصنعاني ٢/ ١٨٠ ، نيل الأوطار/ للشوكاني ٥/ ١٣-١٤

(٤) بدائع الصنائع/ للكاساني ٢/ ١٢١-١٢٢ .

(٥) المنتقى/ للباجي ٢/ ٢٦٩ ، حاشية الدسوقي/ للدسوقي ٢/ ٩ ، منح الجليل/ لعليش ٢/ ١٩٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس رقم الحديث٨ وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس رقم الحديث ١٦

لكن: قد يطرأ على الإنسان بعض المعوقات التي قد تكون سبباً في حرمانه من كل هذه الأجور العظيمة، والفضائل الجليلة كالأمراض المعدية مثلاً: الجذام، والبرص، وكورونا، والجدري، وجدري القردة الآن وغيرها من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى البشر.

ومعلوم أن مرض جدري القردة المنتشر الآن من الأمراض المعدية وتنتقل إلى الغير عن طريق المخالطة والمصافحة.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وأكثر المالكية وهو المعتمد عندهم، والشافعية والحنابلة[١]، إلى إثبات العدوى وانتقالها إلى الغير عن طريق المخالطة، أو المصافحة، أو المجالسة، أو المعانقة، وغير ذلك.

لذا يجب منع المصاب بمرض معد من الحج والعمرة، لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، والأدلة في ذلك كثيرة منها:

١. عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "**.[٢]

وجه الدلالة: الممرض الذي له إبل مرضى، فنهى أن يسقى الممرض إبله مع إبل المصح لأجل منع انتقال العدوى.[٣]

٢. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأَسد "

---

(١) شرح فتح القدير/ لابن الهمام ٤/ ٣٠٤، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ لابن عبد البر ٨/ ٤٢٢

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر/ أبو السعادات ٤/ ٦٧٤

وجه الدلالة: يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها، والأخذ بالأسباب والوقاية، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة، لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها.(١)

ونحن أمام مرض جدري القردة وهو مرض معد، ومنع صاحبه من الحج، لكن هل له أن يستنيب غيره ليحج عنه، أو ينتظر حتى يبرأ من مرضه؟

إذا كان المرض لا يرجى البرؤ منه اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣)والحنابلة (٤) أنه :

: إنه يستنيب غيره ليحج عنه. **واستدلوا**:

- بحديث الخثعمية التي سألت النبي r فقالت: **يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ علَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبِي شيخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ علَى الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عنْه؟ قالَ: نَعَمْ** (٥).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :" مَن شُبْرُمَةُ ؟ قال : أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال : أَحَجَجْتَ عن نفسِك ؟ قال : لا. قال : حُجَّ عن نفسِك ، ثم عن شُبْرُمَةَ "** (٦)

---

(١) الموافقات/ للشاطبي ١/ ٣٢٣ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٠

(٢) الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١/ ٢١٨:" وفتح القدير/ لابن الهمام٢/ ٤١٦ .

(٣) الأم/ للشافعي ٢/ ١١٣، المجموع/ للنووي ٧/ ٦٢ و ٧/ ٦٨ ، روضة الطالبين ٣/ ١٢

(٤) المغني/ لابن قدامة ٣/ ٩١ ، ، شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي ١/ ٥١٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ... ص٣٠٢رقم الحديث(١٥١٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس في كتاب المناسك ، باب (الرجل يحج عن غيره) ، ص ٢٦٦ رقم الحديث (١٨١١) ، وابن ماجة في سننه عن ابن عباس في كتاب المناسك ، باب (الحج عن الميت) ، ص ٤٢٠ رقم الحديث (٢٩٠٣) ، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ٩/ ٢٢٩ ، والدار قطني في سننه عن ابن عباس بأسانيد صحيحة ٢/ ٢٦٦-٢٦٩ ، ورواه عن جابر وعائشة بأسانيد ضعيفة

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية[١] أنه : لا تجوز النيابة في حج الفرض عن الحي مطلقاً فلا يحج أحد عن أحد صحيحاً

واستدلوا:

- بقوله تعالى : **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "**[٢]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قال:" حِجُّ الْبَيْتِ "فيفعلوه بأنفسهم ،أما فعل غيرهم عنهم فهو احتجاج وليس حج، والله تعالى لم يقل احتجاج البيت ،فدل على وجوبه على المكلف دون غيره[٣].

وبقوله تعالى : **"وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى "**[٤] .

٢/ ٢٦٩-٢٧٠ ، والبيهقي عن ابن عباس بأسانيد صحيحة وقال : رواية من روى حديث عطاء عن ابن عباس مرسلاً أصح ٤/ ٣٣٧ ، وأبو يعلى في مسنده عن عائشة ٨/ ٨٠ ، ورجح عبدالحق وابن القطان رفعه ، أما الطحاوي فرجح وقفه ، وقال الإمام أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وضعّفه ابن الجوزي .التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ١١٥ ، والتلخيص الحبير٢/ ٢٢٣-٢٢٤،وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤٥ : رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ، قال العراقي في طرح التثريب ٢/ ١٧ :"رواية ابن ماجة بإسناد صحيح " ،وصححه النووي في المجموع ٧/ ٨٥ ، وابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٢٩٢ ، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٢٧،والألباني صحيح أبي داود ١/ ٣٤١، فما روي من غير طريق ابن عباس فهو ضعيف، وقد روي عن ابن عباس موقوفاً بأسانيد صحيحة ، ورفعه زيادة من طريق عبدة بن سليمان وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، فالحديث صحيح مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٣، قال الرافعي في شرح فتح العزيز ٣/ ١٥٩ :وقال بعضهم: مضطرب في رفعه عن ابن عباس ووقفه ،والرواة كلهم ثقات.

(١) التمهيد/ لابن عبد البر٩/ ١٢٨ ، التاج والإكليل/ للمواق ٤/ ٣ ، ، مواهب الجليل/ للحطاب ٣/ ٢ ، حاشية الدسوقي/ للدسوقي ٢/ ١٨

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) الذخيرة ٣/ ١٩٣-١٩٤

(٤) سورة النجم الآية ٣٩ .

وجه الدلالة:

إن سعي غيره لا يكون سعياً له ، فمن حج عن غيره فقد خالف ظاهر الآية [١]

كما أن الأصل في العبادات ألا ينوب فيها أحد عن أحد ، فلا يصلي أحد عن أحد بإجماع العلماء ، وعليه فلا يحج أحد عن أحد [٢]

المناقشة:

ناقش الجمهور أدلة القول الثاني فقالوا: إنه قد وجد من المريض الذي لا يرجى برؤه السعي ، وذلك السعي هو توكيل غيره ليحج عنه وبذل المال له نفقة في حجه فهو نائب منابه [٣] ، فيستنيب غيره ليحج عنه ،كما ناقش المالكية أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور فقالوا: حديث ابن عباس موقوف على ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح رفعه ، **ورد الجمهور** :

إنَّ الحديث روي من طرق ثلاث : عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ، وهي طرق ضعيفة ،أما الطريق الثالث فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بأسانيد صحيحة،[٤]قال شيخ الإسلام[٥] : إن كان موقوفا فليس لابن عباس مخالف

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يكون الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لصحة الحديث وهو دال على مشروعية الحج عن الغير، وقوة أدلتهم – والله أعلم

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٥١ ، والذخيرة ٣/ ١٩٤

(٢) الاستذكار/ لابن عبد البر ٤/ ١٦٧،بداية المجتهد/ لابن رشد ١/ ٢٣٤،تفسير القرطبي ٤/ ١٥١

(٣) الأم/ للشافعي ٢/ ١٢٣، المجموع/ للنووي ٧/ ٦٨ ، حاشية ابن عابدين/ لابن عابدين ٢/ ٥٩٧ ، العناية شرح الهداية/ للبابرتي ٣/ ١٤٢

(٤) المجموع/ للنووي ٧/ ٨٥ ، شرح العمدة/ لابن تيمية ٢/ ٢٩١-٢٩١ ، نيل الأوطار/ للشوكاني ٤/ ٣٤٦

(٥) شرح العمدة/ لابن تيمية ٢/ ٢٩٢ .

أما إذا كان المرض يرجى برؤه.

فالحج واجب في ذمته لكن هل له أن يستنيب غيره ليحج عنه، أو ينتظر حتى يبرأ من مرضه

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية [١] ، وقول عند الشافعية [٢]

أنه له أن يستنيب غيره ليحج عنه، فإن شفي من مرضه وقدر على الحج فيلزمه الحج بنفسه، وإن استمر المرض إلى موته أجزأه وسقط عنه الفرض. **واستدلوا**:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحج عمن لا يستطيع، وأخبر أن دين الله يقضى عنه، فإذا أدى ذلك الدين فقد أجزأه، وما أجزأ عنه لا يعود فرضه عليه إلا بنص، ولا نص، وبالقياس على الميؤوس من برئه، فمن لا يرجى برؤه ينيب غيره ليحج عنه، فكذا المريض الذي يرجى برؤه له أن ينيب غيره ليحج عنه بجامع وجود العذر المانع من الحج في كل منهما. [٣]

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية [٤]والشافعية [٥] والحنابلة[٦]وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٧]ليس له أن يستنيب ، بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه ثم يحج ، وإن أناب غيره لم يجزئه وإن لم يبرأ. **واستدلوا**:

---

(١) بدائع الصنائع/ للكاساني ٢/ ٢١٣ ، فتح القدير/ لابن الهمام ٣/ ١٤٦ ، البحر الرائق/ لابن نجيم ٣/ ٦٥ ، حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ن٢/ ٥٩٨

(٢) روضة الطالبين/ للنووي ٣/ ١٣-١٤ .

(٣) المجموع/ للنووي ٧/ ٨٣ .

(٤) التمهيد/ لابن عبد البر٩/ ١٢٨، التاج والإكليل/ للمواق ٤/ ٣ ،مواهب الجليل/ للحطاب ٣/ ٢ ، حاشية الدسوقي/ للدسوقي ٢/ ١٨

(٥) الأم/ للشافعي ٢/ ١٢٢ ، المجموع/ للنووي ٧/ ٧٩-٨٠ و ٧/ ٨٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٣

(٦) المغني/ لابن قدامة ٣/ ٩٣ ، الإنصاف/ للمرداوي ٣/ ٤٠٦ ،كشاف القناع/ للبهوتي ٢/ ٣٩١ .

(٧) شرح العمدة/ لابن تيمية ٢/ ١٦٥ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة فيلحق به من في معناه كالمريض الذي لا يرجى برؤه ،أما من يرجى برؤه فليس في معناه[١].

القياس على الصيام فإنه لو عجز عن الصوم عجزاً دائماً انتقل إلى البدل

وهو الفدية ،أما إن عجز في الحال فقط فلا يجوز له الانتقال إلى البدل فالحج مثله[٢]

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: إن النص ورد في الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في معناه كالزمن الذي لا يرجى برؤه، أما الذي يرجى برؤه، ويرجى أن يقدر على الحج فليس في معناه، وقياس الميؤوس قياس مع الفارق فعذر المريض الذي لا يرجى برؤه متصل، كالشيخ الكبير غير القادر على الحج، أما الذي يرجى برؤه فالعذر مؤقت بوقت ثم يزول فيعود صحيحاً، فيلزمه الحج بنفسه.[٣]

مناقشة أدلة القول الثاني: هذا قياس مع الفارق فالصوم عبادة بدنية محضة بخلاف الحج

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لنا الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الثاني إذ إن هناك فرقاً بين من يرجى برؤه، ومن لا يرجى، والقياس بينهما قياس مع الفارق، فعذر المريض الميؤوس منه ليس كمن مرضه مؤقت.

وبناء على ما سبق:

يجب منع المصاب بالمرض المعدي من الحج والعمرة، حتى يتم شفاء المريض، وهنا مرض جدري القردة معد فيمنع صاحبه حتى يتم شفاؤه، لأن في ذلك إضراراً للمسلمين، والشارع قد نهى الضرر والضرار.

---

(١) المغني/ لابن قدامة ٣/ ٩٢، شرح العمدة/ لابن تيمية ٢/ ١٦٥ .

(٢) المغني/ لابن قدامة ٣/ ٩٢ شرح العمدة/ لابن تيمية ٢/ ١٦٥ .

(٣) المغني/ لابن قدامة ٣/ ٩٣ .

فالحج من المواسم الدينية التي تشهد اجتماعا كثيفاً للناس حيث التلاحم والمخالطة والملامسة، فإن المصاب بالمرض المعدي كجدري القردة يمنع من أداء الحج أو العمرة حتى يشفى، لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحته في أداء الحج، فالقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار.

كما أكدت دار الإفتاء المصرية:

إذا اجتمع مع المرض ما يتأذى منه المصلون أو ينفرهم أو يلحق بهم الضرر تعين على المريض الامتناع عن الجماعة حتى يذهب عنه ذلك، فإيذاء المسلمين أو التسبب في إلحاق الضرر بهم يتنافى مع مقاصد الشريعة من صلاة الجماعة[1]

وتقوم السلطات السعودية بدور كبير في هذا المجال، من كشف طبي، وفحوصات، وتطعيمات لجميع الحجاج، وتمنع المصاب بالمرض المعدي من أداء الفريضة، وهذا جائز شرعاً حتى يتم الشفاء التام لئلا يعدي غيره، فيكون سبباً في إلحاق الضرر بالآخرين فيكون آثماً بهذا، والشريعة قد نهت المسلم عن إيذاء غيره – والله أعلم.

(١) دار الإفتاء المصرية، اليوم السابع، السبت ٢٢ أغسطس ٢٠٢٠

المطلب الخامس:

حُكْم تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ الْمُصَاب بجدري الْقِرَدَة وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

الأصل أن الميت يغسل بالماء، لكن لو هناك ضرر من استخدام الماء وتأثيره على جلد الميت المصاب بالمرض المعدي فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في غسل الميت المصاب بالمرض المعدي كالجذام والجدري ونحوهما بأن كان الماء يؤذيه، ويؤدي إلى تزلعه وتقطعه حال الغسل أو قبل الدفن إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح عند الحنابلة[٤] أنه: ييمم ويكفن ويصلى عليه. **واستدلوا**:

أولاً: إن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية لتكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة وهو غسل واجب فناب عنه التيمم من الاغتسالات الواجبة.[٥]

ثانياً: إنه لم يتعلق بالتطهير إزالة النجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم.[٦]

القول الثاني: وإليه ذهب الحنابلة في رواية: والشوكاني أنه:

لا يغسل ولا ييمم بل يكفن ويصلى عليه[٧] – **واستدلوا**:

---

(١) فتاوى أبي الحسن على بن الحسين ١/ ١١٨

(٢) مختصر خليل/ خليل المالكي ص٥١، الشرح الكبير/ لابن قدامة ١/ ٤١١ مواهب الجليل/ للحطاب ٢/ ٢١٢

(٣) مغنى المحتاج/ للشربيني ٢/ ٤٦، منهاج الطالبين / للنووي ١/ ٢٨

(٤) المغنى/ لابن قدامة ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٥٠٥ الكافي/ لابن قدامة ١/ ٢٥٤، الروض المربع/ للبهوتي ١/ ٣٣٥

(٥) المجموع/ للنووي ٥/ ١٣٩، المغنى/ لابن قدامة ٢/ ١٦٨، كشاف القناع/ للبهوتي ٢/ ١٠٢

(٦) المجموع/ للنووي ٥/ ١٣٩

(٧) المبدع/ لابن مفلح ٢/ ٢٤٠، الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٥٠٥ السيل الجرار/ للشوكاني ١/ ٣٤٦

بأن المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى عنه، ولا يحصل ذلك بتيممه بالتراب، بل يزيده التراب تلويثاً وتغييراً[١]، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا[٢]

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى بأنه:

يغسل بكل حال، ولو أدى ذلك إلى تزلعه وتقطعه[٣]

لا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري

المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول: القائل بأنه ييمم ويكفن ويصلى عليه ما استدل به أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يغسل ولا ييمم بل يكفن ويصلى عليه **فقالوا**: القول بأن المقصود من غسل الميت التنظيف، ومن غسل الحى إباحة الصلاة لا يسلم، بل إن الاغتسالات الواجبة طهارة تعبدية يراد بها الطهارة، والاغتسالات المسنونة يراد بها التنظيف وقطع الرائحة[٤]

ومما يدل على أن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية لكى تكون الطهارة خاتمة أمره[٥]، ثم إن غسل الميت واجب، وهو طهارة على البدن، والتيمم يقوم مقامه عند فقده، أو تعذر استعماله[٦]، ولا يسلم أن تيممه بالتراب يؤدي إلى تلويثه وتغييره، فما ييمم به من التراب يسير، ويمسح به ظاهر الأعضاء، وتحصل له به الطهارة، كما أن الحي إذا تيمم

---

(١) كشاف القناع / للبهوتي ١/ ١٨٠، الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٥٠٥، المبدع/ لابن مفلح ١/ ٢٣٣

(٢) كشاف القناع/ للبهوتي ١/ ١٨٠

(٣) الفروع/ المرداوي ٢/ ٢٠٩، المبدع/ لابن مفلح ٢/ ٢٤٠، الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٥٠٥

(٤) المغني / لابن قدامة ٣/ ١٢٠، شرح الزرقاني لموطأ مالك ٢/ ٧١

(٥) المغني/ لابن قدامة ٢/ ١٦٨

(٦) الكافي / لابن قدامة ١/ ٢٥٤، المبدع/ لابن مفلح ٢/ ٢٤٠

بالتراب لم يلوثه، **وناقش الجمهور دليل القول الثالث فقالوا**: تكفينه كامل الجسد، وإدخاله في القبر غير مقطع أولى من تقطعه، لأن في تقطعه أذية لأهله[1]، والتيمم بدل عن الماء عند العجز عن استعماله.

الراجح والخلاصة:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، الراجح هو رأي جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائل بأنه لو تعذر الماء أو عجز عن استعماله، فإن التيمم يقوم مقامه، وهذا أولى من عدم تيممه، خاصة وأن التيمم بالتراب لا يلوثه كما لا يلوث الحي.

وهنا أقول مستعينة بالله عز وجل أن الميت المصاب هو مصاب بمرض معد وهو جدري القردة وينتقل عن طريق الملامسة لذا وجب على من يقوم بالتغسيل اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التي تمنع انتقال المرض إليه أو غيره، وأن يستخدم الألبسة الواقية كالقفازات، والكمامات، أثناء الغسل، لأنه سيقوم بملامسة الميت ودعك جسده، وملامسة إفرازاته كتنظيف الأنف والفرج والأسنان، مع وضع المغسل خرقة على يده فوق القفاز عند مباشرة الغسل، مع تعقيم المكان والأدوات المستخدمة في الغسل قبل الاستخدام وعند الانتهاء وعلى المسؤولين في الصحة القيام بالتوعية الصحية، ونشر الوعي الثقافي، لذلك يجب اتخاذ كل سبل الوقاية لتجنب انتقال المرض.

---

(١) مغني المحتاج/ للشربيني ٢/ ٤٦

المطلب السادس:

حُكْم نَشْر الشَّائِعَات وَالْمَعْلُومَات الْكَاذِبَة فِي زَمَنِ الْأَمْرَاض

نشر الشائعات والترويج لها، أمر مذموم في الشريعة الإسلامية، لأنه عمل غير أخلاقي، لما تحدثه جريمة الكذب من بلبلة الناس، وتشكيكهم في ضرورة تماسكهم والالتفات حول ولاة الأمور في مواجهة هذا المرض.

وعلى الرغم من خروج بيان وزارة الصحة والسكان بأن الوضع في مصر آمن تماماً، ولا توجد إصابات بمرض جدري القردة في مصر، وأن المرض لا يدعو للقلق أو الخوف، إلا أن الشائعات والمعلومات الكاذبة مستمرة بين الناس.

وقد نبه القرآن الكريم لخطر هذه الفئة من الناس وقرنهم بالمنافقين، ومرضى القلوب وتوعدهم بالهلاك، قال تعالى:

" لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" (١)

والمرجفون هم مروجو الشائعات بلغة العصر، لذا أمر الشرع الحنيف بحفظ اللسان، والتأكد من الكلام، وما يترتب عليه من مفاسد قبل نشره وترويجه في المجتمع.

قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"** (٢)

ففي الآية الكريمة أمر إلهي صريح بالتثبيت من الكلام عند سماعه، والتحقق من صدق قائله، حتى لا يؤدي التسرع في الحكم بدون تبين إلى الندم بعد فوات الآوان. (٣)

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦٠

(٢) سورة الحجرات الآية ٦

(٣) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ٣ أبريل ٢٠٢٠م

كما يجب عدم نشر الشائعات المخوفة للناس، ويجب محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة.[١]

فمن خلال النصوص القرآنية السابقة:

- يجب شرعاً على كل شخص يسمع كلاماً، ألا يبادر إلى نشره وترويجه، إلا بعد التأكد من صحته وصدق المصدر الذي نقله إليه، وهذا إن كان الخبر صادقاً، ولا يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

- أما إذا كان الخبر كاذباً أو صادقاً لكنه يترتب على إشاعته ضرر بالأفراد أو المجتمعات فإنه لا يجوز ترويجه أو الحديث به.

- الواجب في هذه الظروف التي تمر بها البلاد أن يترك شأن الأخبار بما يتعلق بأمر الوباء للجهات المختصة والمسؤولة، فهي المنوط بها أمر إرشاد الناس وتوعيتهم في مثل هذه الظروف، وليس من حق المسلم ولا غير المسلم أن ينشر الخوف أو الفزع بين الناس.[٢]

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، توصيات الندوة الثانية ١٦ أبريل ٢٠٢٠م

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أبريل ٢٠٢٠م

المبحث الثالث:
طُرُق الْوِقَايَةِ مِنْ مَرَضِ جُدَرِيِّ الْقِرَدَة
المطلب الأول:
تَجَنُّب الْمُخَالَطَة لِلْمُصَاب بِالْمَرَض الْمَعْدِي

من أهم وسائل وطرق مكافحة المرض المعدي والوقاية منه، تجنب مخالطة المصاب بجدري القردة المعدي، وكذا الأمراض المعدية، وهذه الوسيلة هي من أقدم الوسائل في مكافحة المرض المعدي.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة إثبات العدوى ونفيها بالمخالطة على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وأكثر المالكية وهو المعتمد عندهم، والشافعية، والحنابلة إلى: إثبات العدوى وانتقالها إلى الغير عن طريق المخالطة أو المصافحة أو المجالسة أو المعانقة أو المجامعة وغير ذلك، ولكنهم قالوا: إن المرض لا يعدي بطبعه وإنما بفعل الله تعالى وقدره.(١) **واستدلوا** بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

١. ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **" فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأَسدِ "**(٢)

وجه الدلالة:

يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها والأخذ بالأسباب والوقاية، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة، لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها.(٣)

---

(١) شرح فتح القدير/ كمال بن الهمام ٤/ ٣٠٤، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار/ لابن عبد البر٨/ ٤٢٢، الحاوي للفتاوي في الفقه/ السيوطي ١/ ٢٧٩ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى / للرحيباني ١/ ٦٩٩

(٢) سبق تخريجه ص ١٠

(٣) الموافقات/ للشاطبي ١/ ٣٢٣

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "**.(١)

وجه الدلالة: الممرض الذي له إبل مرضى، فنهى أن يسقى الممرض إبله مع إبل المصح لأجل منع انتقال العدوى.(٢)

٣. ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه ".(٣)

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم، **" فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ، فلا تقدموا عليه"** يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها، ولأن الفرار من المهالك مأمور به.(٤)

٤. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا تُديموا النَّظرَ إلى المجذومينَ.**(٥)

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تُديموا النَّظرَ إلى المَجذومينَ " لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه، ويدل أيضاً على ثبوت العدوى، فقد أمر بتجنب المجذوم، والفرار منه إستقذاراً أو تأنفاً، لأن الجذام معدي.(٦)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير ٤/ ٦٧٤

(٣) سبق تخريجه ص ١٠

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ للزرقاني ٤/ ٢٩٩

(٥) أخرجه بن ماجة في سننه – باب الجذام ٢/ ١١٧٢ حديث رقم ٣٥٤٣، قال الألباني حسن صحيح، قال صاحب الزوائد: رجال إسناده ثقات، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / لعلاء الدين الهندي ١٠/ ٥٥ رقم ٢٨٣٣٥

(٦) فيض القدير/ للمناوي ٦/ ٥١١

ثانياً المعقول:

أن العدوى واقعة حساً ومعنى، ومعروفة من خلال التجربة، فلا مجال للقول بعدم انتقالها أو حدوثها.(١)

القول الثاني: وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن وهب، وابن دينار من المالكية إلي: نفي العدوى، ونفي انتقالها.(٢)

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ "**.(٣)

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى" العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، أي لا مجاوزة، ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره، وهذا يدل على نفي العدوى، وعدم انتقالها.(٤)

٢. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ، ولا هامَةَ. فقالَ أعْرابِيٌّ: يا رَسولَ اللَّهِ، فَما بالُ إبِلي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأنَّها الظِّباءُ، فَيَأتي البَعِيرُ الأجْرَبُ فَيَدْخُلُ بيْنَها فيُجْرِبُها؟ فقالَ: فَمَن أعْدَى الأوَّلَ؟ "**.(٥)

---

(١) فيض القدير/ للمناوي ٦/ ٥٦١، النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير ٤/ ٦٧٤

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك/ للسيوطي ١/ ٢٣١، شرح الزرقاني على موطأ مالك / للزرقاني ٤/ ٤٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٣١- كتاب السلام – باب لا عدوى ولا طيرة حديث رقم ٥٩٢٠

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم/ الحميدي ١/ ٦٧

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٦١، كتاب الطب، باب لا صفر حديث رقم ٥٣٨٧، ومسلم في صحيحه ٧/ ٣٠- كتاب السلام – باب لا عدوى ولا طيرة حديث رقم ٥٩١٩.

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فمَن أعْدَى الأوَّلَ؟ " فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول، ولا سبب للأول، فليس إلا بفعل الله تعالى.(١)

٣. ما روي عن أنس رضي الله عنه – أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ، الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ".(٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: ينفي العدوي، وينهي عن الطيرة، وهي التشاؤم، ويستحسن التفاؤل بالكلمة الطيبة، وهذا يدل على نفي العدوى.(٣)

٤. ما روي **أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ أخذَ بيدِ مجذومٍ فوضعَها معَه في القصعةِ وقالَ:" كل ثقةً باللَّهِ وتوَكَّلًا عليهِ "**.(٤)

وجه الدلالة:

يدل على أن الجذام والوباء لا ينتقل إلى الصحيح من حيث الطبع بمقاربة هذا لهذا، وإنما يرجع إلى الله سبحانه وتعالى.(٥)

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ المبار كفوري ٥/ ١٩٩، شرح النووي على صحيح مسلم/ للنووي ١٤/ ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧١، كتاب الطب، باب الفأل حديث رقم ٥٤٢٤، ومسلم في صحيحه واللفظ له ٧/ ٣٣، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل حديث رقم ٥٩٣٣.

(٣) حاشية السندي/ للسندي ٤/ ١٠

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٩ رقم ٣٩٢٧، والترمذي في سننه ٤/ ٢٦٦ رقم ،١٨١٧ قال الترمذي حديث غريب، وضعفه شعيب الأرنؤوط – قال الألباني ضعيف، وابن ماجة ٢/ ١١٧٢ رقم٣٥٤٢

(٥) شرح صحيح البخاري/ القرطبي ٩/ ٤١١.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني القائل بنفي العدوى ونفي انتقالها، ما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول القائل بإثبات العدوى وانتقالها **فقالوا**: الفرار من المجذوم هذا ليس دليلاً لثبوت العدوى، وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار حسماً للمادة، وسداً للذريعة، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج.[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: **" لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "**[٢]، لا يدل على ثبوت العدوى، وإنما هو وارد في سد الذرائع، لأنه نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **" فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه "**[٤] لا يدل على ثبوت العدوى، وإنما النهى عن الورود إلى البلد الذى وقع فيه الطاعون، لئلا يثق الإنسان مع السبب، وينسى المسبب[٥]، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المَجْذُومِينَ "**[٦]، ليس فيه ما يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها، وإنما النهي هنا، لأن الشخص إذا أدام النظر إلى المجذوم حقره، ورأى لنفسه فضلاً، وتأذى به المنظور إليه[٧] **رد الجمهور أصحاب القول الأول** إلى ما استدل به أصحاب القول الثاني **فقالوا**: لا عدوى، لا يصلح هذا الحديث دليلاً

---

(١) الموافقات/ للشاطبي ١/ ٣٢٣

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١

(٣) فيض القدير/ للمناوي ٦/ ٥٦١، النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير ٤/ ٦٧٤

(٤) سبق تخريج الحديث ص١٠

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين/ لابن الجوزي ١/ ٥٩٩، مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ السبتي المالكي ٢/ ٧٠

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٣٤

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير ١/ ٧١٦

لنفي العدوى، لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل إلى غير الله من ناحية[١]، ومن ناحية أخرى أنه نفي النبي صلى الله عليه وسلم العدوى التي يعتقدها الملاحدة، وهو أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدي بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشيء، وإنما العدوى التي نريدها أن يقول أن الداء جرت العادة أن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء[٢]، والحديث الثاني لا يصلح دليلاً لنفي العدوى، وإنما غايته ما يدل عليه هو أن كل شيء بقدر الله تعالى، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، فالمقصود منه رد قولهم: أنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولولاه ما جربت[٣]، أما حديث الفأل الكلمة الحسنة لا نسلم لكم أن هذا الحديث دليل لنفي العدوى، بل غاية ما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحسن التوكل على الله تعالى، وتسليم الأمور إليه، فالله يحب المتوكلين، وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الصالح، لأنه حسن ظن بالله تعالى[٤]، أما حديث " كل ثقةً باللهِّ وتوَكلًا عليهِ " فهذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده رجل ضعيف، فهو غير صحيح، فلا يصلح الاستدلال به على نفي وقوع العدوى عند ملامسة من به داء معد، وقد دل على ثبوت العدوى[٥] أحاديث أخرى صحيحة، فلا يقوى هذا الحديث الضعيف على معارضتها، **قال ابن حجر**: وعلى تقدير ثبوته، فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة.[٦]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر ١/ ١٥٤، التيسير بشرح الجامع الصغير/ المناوي ١/ ٦٠

(٢) المجموع شرح المهذب/ للنووي ١٦/ ٢٦٩

(٣) الحاوي الكبير / للماوردي ٩/ ٣٤٣

(٤) حاشية السندي على صحيح البخاري/ للسندي ٤/ ١٠، عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/ ٢٩٣

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول/ لابن الأثير ٧/ ٤١٣، شرح السنة/ للبغوي ١٢/ ١٧٢ عون المعبود/ للعظيم آبادي ١٠/ ٣٠١.

(٦) فتح الباري/ لابن حجر ١٠/ ١٦، شرح السنة/ للبغوي ١٢/ ١٧٢

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، الراجح والمختار هو القول الأول لجمهور الفقهاء القائل بثبوت العدوى، وانتقالها من المصاب بالمرض المعدي إلى الغير عن طريق: المخالطة، أو المصافحة، أو المجالسة، أو المعانقة، أو المجامعة وذلك للآتي:

- لقوة أدلتهم.
- القائل بالثبوت هو الجمع الغفير من الفقهاء والعلماء، والمعاصرين، وهو الثابت عملياً من خلال التجربة، وأكده الطب الحديث.
- أدلة المخالفين ضعيفة ومؤولة، فلا تصلح للحجة.
- الأخذ بأسباب الوقاية والحماية من الضرر والتهلكة واجب ومأمور به، بقوله تعالى: " **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[1]

والخلاصة مما سبق:

المخالطة والمصافحة والمجالسة والمعانقة والمجامعة كلها موجودة الآن في البلاد التي سمحت وأقرت المثلية ووضعت لها قوانين، والمتأمل والمتابع للأحداث يجد أن مرض جدري القردة انتشر من خلال تلك الفئات ليكون إنذاراً للابتعاد عن حرمات الله، فالمثلية الجنسية والانحرافات الجنسية من الكبائر العظام، لذا نجد أن مرض جدري القردة ينتقل من موطنه الأصلي في أفريقيا لينتقل إلى البلدان التي ترتكب المعاصي وتغضب الله سبحانه وتعالى، والعلاج من هذا المرض هو التخلي عن كل ذلك، وإذا استمر البشر في إظهار تلك الفاحشة فالقادم أسوأ بكثير فعلينا التخلي الفوري عن محرمات الله والرجوع إلى الله والتوبة الصالحة حتى ينجو المجتمع من الأمراض ويعيش في أمان – والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

المطلب الثاني:
مُحَارَبَة الْمِثْلِيَّة والانحرافات الْجِنْسِيَّة

مقدمة:

المثلية الجنسية ظاهرة ظهرت نتيجة رغائب ومشتهيات إنسانية غير طبيعية، لذلك نبذها المجتمع، وترفع عن ممارستها، امتثالا للطبيعة الإنسانية، والفطرة السليمة، فكيف بالإنسان الذي كرمه الله عز وجل وجعله خليفته في الأرض، فهذه الممارسة الشاذة المحرمة تقتل الغيرة والرجولة والنخوة والمروءة، فلا يخوض فيها إلا شواذ الناس وأرذلهم من ذكور وإناث، والخطير في الأمر المجاهرة بممارستها، بل والتفاخر بالانتماء إلى طائفة انصارها، فالشريعة الإسلامية حرمت تلك الأفعال سواء المثلية الجنسية " اللواط"، والمثلية الجنسية الأنثوية" السحاق"، والانحرافات الشاذة الجنسية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

" يا معشرَ المهاجرينَ، خَمْسُ خِصالٍ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وأعوذُ باللهِ أنْ تُدرِكوهُنَّ: لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بها إلَّا فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكُنْ مَضَتْ في أسلافِهِمُ الذينَ مَضَوْا".[1]

لقد ابتلينا في هذا العصر بانحراف مقيت، يريد تجريد الإنسان من إنسانيته، ومن أرقى خصائصه التي أكرمه الله بها، وفضله بها على كثير ممن خلق تفضيلاً والمتأمل لأحداث ما يجرى حولنا الآن من تفشي مرض جدري القردة في العالم، وفي مناطق جديدة خاصة بلاد أوروبا وأمريكا هي في الأصل بلاد انتشار المثلية الجنسية، ويجعل الله سبحانه وتعالى أن أهم أسباب انتشار هذا المرض هو أفعال المثلية المحرمة، واعترفت بريطانيا بذلك وأعلنت إجراء تحقيق بشان مهرجان " جران كناري" للمثليين الذى حضره ٨٠ ألف شخص بعد ارتباطه بالعديد من حالات جدري القردة[2]، فمن طرق الوقاية من هذا المرض

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١

(٢) صدى البلد الأحد ٢٢ مايو ٢٠٢٢م

محاربة المثلية والانحرافات الجنسية، فقد جمعت المثلية الجنسية كل عوامل انتشار هذا المرض من: المخالطة، والملامسة، والمعانقة، والمصافحة.

وتشمل المثلية الجنسية:

- المثلية الجنسية الذكرية " اللواط "
- والمثلية الجنسية الأنثوية " السحاق"

أولاً: الجنسية الذكرية " اللواط"

أجمع الفقهاء على أن اللواط يعد من الكبائر العظام التي حرمها الله سبحانه وتعالى وأنه من أقبح الذنوب، وفاحشة محرمة.(١) **واستدلوا:**

أولاً: القرآن الكريم

١. قال تعالى: **" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"**(٢)

وجه الدلالة:

فقوله تعالى: " ولا تقربوا الزنى" أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه: لا تدنوا من الزنا، ولا تخالطوا أسبابه ودواعيه.(٣)

٢. قوله تعالى: **" إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ"**(٤)

وجه الدلالة:

التوبيخ لأن هذا من أقبح الغلط، لأنهما شبها شيئين بما لا يشتبهان، في جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة.(٥)

---

(١) المبسوط/ للسرخسي ٩/ ١٣٢، حاشية الدسوقي/ ابن عرفه الدسوقي ٤/ ٢٣٧ الحاوي الكبير/ للماوردي ١٣/ ٢١٧، كشاف القناع/ للبهوتي ٦/ ٤٣٣

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ١٠/ ٢٥٣، تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ٥/ ٢٠٨٩.

(٤) سورة الأعراف الآية ٨١

(٥) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩

٣. وقوله تعالى: **" وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ "**(١)

وجه الدلالة:

إتيان الذكور بعضهم – ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنا ولم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط.(٢)

وهذا ما نراه في زماننا هذا الآن في بلاد الغرب، ونادى به رؤساؤهم، فقد أباحوا الزنا والشذوذ الجنسي بكل أنواعه المختلفة، ومن أسوأ وأبغض ما فعلوه ما يسمى بزواج المثليين زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة.

وقوله تعالى:

" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٣)

وجه الدلالة:

قوله تعالى تشيع: أي تفشو وتظهر، وقوله الفاحشة: قيل: الفعل القبيح المفرط القبح: القول السيئ، وقوله: في الذين آمنوا قيل: عائشة وصفوان رضي الله عنهما، وقيل: المحصنين والمحصنات.(٤)

ثانياً: أدلة تحريم اللواط في السنة النبوية الشريفة:

ورد تحريم اللواط بالسنة في العديد من الأحاديث النبوية منها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: **" مَن وجدتُموه يعمَلُ عمَلَ قومِ لوطٍ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ "**.(٥)

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ٩/ ٢٧٤، ٢٧٧

(٣) سورة النور الآية ١٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ١٢/ ٢٠٦، تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ٦/ ٢٤٨٠.

(٥) رواه الترمذي في سننه ٢٥٦١، ورواه أبو داود في سننه ١٤٥٦، وابن ماجة في سننه ٤٤٦٢ صححه

وجه الدلالة:

أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر رضي الله عنه يرمى من شاهق، وقال على رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله، وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطء ذات محرم.[١]

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: **" إنَّ أخوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي مِن بعدي عمَلُ قَومِ لوطٍ "**[٢]

إن من أعظم الفواحش وأخطرها على البشرية إتيان الرجل الرجل بدلاً من النساء، وفي ذلك يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الفاحشة، أشد ما يخاف منه صلى الله عليه وسلم أن تقع أمته في هذه المعصية، لأن فيه ابطال للحكمة الإلهية، ويؤدي لانقطاع النسل.[٣]

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وأنه من الفواحش

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريمه[٤]

وقال ابن مفلح: انعقد الإجماع على تحريم اللواط[٥]

عقوبة المثلية الذكرية "اللواط":

اختلف الفقهاء في عقوبة "اللواط" إلى ثلاثة أقوال:

الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥٨٩،صححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٥رقم ٨٠٤٧ ووافقه الذهبي في التلخيص

(١) زاد المعاد/ لابن القيم ٥/ ٣٧

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٥٦٣، ورواه ابن ماجة في سننه ١٤٥٧ صححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٥٥٢،صححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٧ رقم ٨٠٥٧ ووافقه الذهبي في التلخيص

(٣) تحفة الأحوذي/ للمبار كفوري ٤/ ٦٢٧

(٤) المغني على مختصر الخرفي/ لابن قدامة ٨/ ١٩٠

(٥) المبدع في شرح المقنع/ لابن مفلح ٩/ ٦٧

القول الأول: وإليه ذهب أبي حنيفة بأنه: لا حد على اللوطي ولكنه يعذر، وزاد بأنه: يسجن فاعله حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن[١].

واستدلوا:

١. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ "**[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصر إباحة الدم في هذه الثلاثة، والاستثناء منه لهذه الثلاثة[٣].

قال الجصاص:

حصر النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، وفاعل اللواط خارج عن ذلك، لأنه لا يسمى زنا[٤].

٢. اللواط ليس في معنى الزنا، لأنه ليس فيه إضاعة الولد، واشتباه الأنساب[٥].

القول الثاني: وإليه ذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٦]، وقول للشافعية[٧]، ورواية عند

---

(١) شرح فتح القدير/ لابن الهمام ٥/ ٢٦٢، الدر المختار/ لابن عابدين ٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٢١ حديث رقم ٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٢ حديث رقم ١٦٧٦.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد ٢/ ٢١٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٢.

(٥) الهداية/ للمرغيناني ٢/ ٣٤٦، فتح القدير/ لابن الهمام ٥/ ٢٦٤.

(٦) المبسوط/ للسرخسي ٩/ ٧٧، الهداية/ للمرغيناني ٢/ ٣٤٦.

(٧) المجموع شرح المهذب/ للشيرازي ٣/ ٣٣٩، روضة الطالبين/ للنووي ١٠/ ٩٠.

الحنابلة[١] أن: اللواط زنا، فيحد فاعله حد الزاني، فير جمان إن كانا محصنين، ويجلدان ويغربان سنة إن لم يكونا كذلك. **واستدلوا**:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إنَّ أخوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي مِن بعدي عمَلُ قَومِ لوطٍ** "[٢].

لأن من أعظم الفواحش وأخطرها إتيان الرجل للرجل بدلاً من النساء، وفي ذلك يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الفاحشة، أشد ما يخاف منه صلى الله عليه وسلم أن تقع أمته في هذه المعصية، لأن فيه إبطال للحكمة الإلهية، ويؤدي لانقطاع النسل[٣].

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم " **إذا أتى الرَّجلُ الرَّجلَ فَهُما زانيانِ وإذا اتتِ المرأةُ المرأةَ فَهُما زانيتانِ** "[٤].

٣- اللواط في معنى الزنا، لأن فيه قضاء الشهوة، بسفح الماء في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً كالزنا في القبل بل فوقه[٥].

القول الثالث: وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والصحابة رضي الله عنهم[٩] أن: حد اللواط القتل محصناً كان أو غير محصن **واستدلوا**:

---

(١) الإنصاف/ للمرداوي ١٠/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريج الحديث صـ ٤١

(٣) تحفة الأحوذي/ للمبار كفوري ٤/ ٦٢٧.

(٤) السنن الكبرى/ للبيهقي ٨/ ٢٣٣ رقم ١٧٤٩٠، وقال فيه: محمد بن عبد الرحمن لا أعرفه وهو منكر بهذا الحديث، ضعفه التلخيص الحبير ٤/ ١٥٨ رقم ١٧٥٢ ومحمد بن عبد الرحمن متروك الحديث.

(٥) تبيين الحقائق/ للزيلعي ٣/ ١٨١، المبسوط/ للسرخسي ٩/ ٧٧.

(٦) الذخيرة/ للقرافي ١٢/ ٦٥

(٧) مغنى المحتاج/ للشربيني، ٥/ ٤٤٣، روضة الطالبين/ للنووي ١٠/ ٩٠.

(٨) الجواب الكافي/ لابن القيم ص ١٦٨، مجموع الفتاوى/ لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٦.

(٩) الاستذكار/ لابن عبد البر ٧/ ٤٩٣، نيل الأوطار/ للشوكاني ٧/ ١٤٠.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **مَن وجدتُموه يعمَلُ عمَلَ قومِ لوطٍ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ** "[١].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "**من عمل عمَلَ قومِ لوطٍ فاقتلوه**"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

إنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اللائط والملوط به مطلقاً سواء كانا محصنين أم غير محصنين، لأن هذه الفاحشة القذرة إفساداً، أي: إفساد للفطرة، وعكساً للأوضاع، ولذلك جمع الله تعالى لأهلها الفاعلين والمفعول بهم عقوبتين عظيمتين: الخسف، والحصب بحجارة من سجيل[٣].

٣- إجماع الصحابة على قتل اللوطي، وإن اختلفوا فيما يقتل به[٤].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو حديث صحيح، لا اختلاف فيه، قال الشافعي: هذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥]، وقد بلغ العلماء الأسباب المبيحة للدم إلى عشرة[٦]، **وقال ابن عبد البر**: حديث لا يحل دم امرئ مسلم – قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد

---

(١) سيف تخريج الحديث صـ ٤٠

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٥٦٦ رقم ٥١٧- إسناده ضعيف، قال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٨ فيه عباد الثقفي البصري وهو متروك للحديث.

(٣) المجموع شرح المهذب/ ٢٠/ ٢٣

(٤) البيان/ للعمراني ١٢/ ٣٦٨، المغني/ لابن قدامة ١٠/ ١٥٥، الجواب الكافي/ لابن القيم ص ١٧٠، نيل الأوطار/ للشوكاني ٧/ ١٤٠.

(٥) اختلاف الحديث/ للشافعي ٨/ ٦٤٣.

(٦) أحكام القرآن/ لابن العربي ١/ ٤٩٤

في الأرض، وقاطع السبيل وعامل عمل قوم لوط[١]، أما قولهم: ليس في اللواط إضاعة الولد فغير صحيح، لأن اللاط يضع ماءه في غير المحل الذي أباحه الله له، أو يقذفه خارجه، وفي كلا الحالتين يذهب ماؤه هدراً، فيضيع الولد، وينقطع النسل، **قال ابن القيم**: وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالدبر الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان[٢]، وأما **قولهم**: ليس في اللواط اشتباه الأنساب فظاهره الصواب، لأن الولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر، واللواط اعتداء صارخ بانتهاك حرمة فرج لم يخلق لذلك فوجب قتل الفاعل والمفعول به تغليظاً عليهما حتى يكونا عبرة لغيرهما، والرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط[٣].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الاستدلال بحديث أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط فهو حديث خارج موطن النزاع، لأنه ليس فيه تصريح على أن اللواط يعتبر زنا حتى يأخذ حكمه، وحديث إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان حديث ضعيف لا تقوم عليه الحجة، وقولهم: إن اللواط في معنى الزنا لأن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى وهو الدبر، بل إن اللواط أشد حرمة من الزنا، فهذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنا لا دليل على عليتها[٤]، قال ابن **قدامة**: وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفروق[٥].

---

(١) الاستذكار/ لابن عبد البر ٧/ ٤٩٦.

(٢) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ٢٤٠.

(٣) المنتقى/ للباجي ٧/ ١٤١.

(٤) سبل السلام/ للصنعاني ٢/ ٤٢٠.

(٥) المغني/ لابن قدامة ١٠/ ١٥٥.

مناقشة أدلة القول الثالث:

حديث ابن عباس رضي الله عنه "اقتلوا الفاعل والمفعول به"[١]، حديث صحيح وصريح على وجوب قتل اللوطي بأي طريقة، قال **ابن عبد البر**: أما الآثار المسندة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فأحسنها حديث عكرمة عن ابن عباس[٢]، وأما حديث جابر رضي الله عنه "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" حديث لا تقوم عليه الحجة لوجود عباد الثقفي البصري وهو متروك للحديث، وأما لاستدلال بإجماع الصحابة فهو من أقوى الأدلة على وجوب قتل اللوطي بعد قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول"[٣].

الخلاصة والراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتضح الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على عقاب المثلية الجنسية الذكرية " اللواط" بالقتل، سواء بالسيف، أو الإلقاء من شاهق أو الرجم – من أجل تحقيق الردع العام في منع الممارسات الشاذة، واجتثاث جذورها من المجتمع الإسلامي.

ورحم الله الإمام الشوكاني قال:

وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة، بان يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً، يكسر شهوة الفسقة المتمردين، ومن أتى فاحشة قوم لم يسبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة، بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم.[٤]

---

(١) سبق تخريجه صـــ ٤٠

(٢) الاستذكار/ لابن عبد البر ٧/ ٤٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نيل الأوطار/ للشوكاني ٧/ ١٣٥

ثانياً: المثلية الجنسية الأنثوية " السحاق"

السحاق وهو فعل النساء بعضهن ببعض.(١) والسحاق مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزيز دون الحد.(٢)

ومعلوم أن السحاق محرم باتفاق العلماء. **ومن أدلة تحريمه:**

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى" **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**". (٣)

قال ابن العربي:

من غريب القرآن أن هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم، فإنها عامة فيهم، فإنه خطاب للرجال خاصة دون النساء، وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى كآيات الإحصان عموماً(٤)

وهذا يقتضي تحريم الزنا وما قلناه من الإستنماء ونكاح المتعة، لأن المتمتع بها لا تجري مجرى الزوجات.

ثانياً: أدلة تحريم المثلية الأنثوية " السحاق" من السنة:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ** ".(٥)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبه الزحيلي ٧/ ٣٤٦

(٢) فقه السنة/ سيد سابق ٢/ ٤٣٦

(٣) سورة المؤمنون الآيات ٥، ٦، ٧

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ٣/ ٢٢٥

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٣٨

قال النووي:

ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **" لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ "**(١)

المراد باللعن في هذا الحديث، من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال، إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الذنب والعقوبة، أشد مما لم يصل إلى ذلك.(٢)

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" صِنْفَانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا "**.(٣)

وجه الدلالة:

قوله " كاسيات عاريات" أي: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وقيل غير ذلك، وقوله: " مميلات" أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، أو أنهن فاتنات لما يخرجن به من التبرج والطيب، وقوله: " مائِلاتٌ " يمشين متبخترات، ومائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، وقوله " رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائِلَةِ "

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٠- كتاب الأدب – باب لباس النساء، والبخاري في صحيحه رقم ٦٨٣٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر: ١/ ٢٥٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨، حديث رقم ٢١٢٨.

أي: يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ليرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل.[١]

وفي الحديث إرشاد إلى الستر والحشمة في اللباس، فبعض حالات التحرش بالنساء سببه لبس ملابس شبه عارية، وقد يثير إعجاب الآخرين، والذي قد يؤدي أحياناً بالأبناء الذكور إلى التشبه بالإناث، وما أكثر ما نراه الآن في هذا الزمان من تلك الأمثلة.

عقوبة المثلية الأنثوية السحاق:

أجمع المسلمون على أن السحاق يقع في إطار جرائم التعزير، التي لا حد فيها، والأمر متروك فيها للإمام، يقول ابن الجوزي:

قال ابن عقيل: إذا عرف في النساء حب السحاق، منع خلوة بعضهن ببعض، والسحاق زنا، ولكنه لا يوجب الحد، بل التعزير، لأنه من غير إيلاج.[٢]

قال ابن القيم:

ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد، كما لو تساحقت المرأتان، واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى.[٣]

والخلاصة فيما سبق:

اتفاق فقهاء المسلمين على أن المثلية الجنسية الأنثوية " السحاق" في الشريعة الإسلامية من طائفة جرائم التعزير التي لا حد فيها، وتقدير عقوبتها متروكة للحاكم أو الإمام، ويتم تغليظ العقوبة في حال العود للفعل يعد إيقاع التعزير إلى القتل أو الرجم، حتى يستقيم المجتمع.

وبناء على ما سبق ذكره أقول مستعينة بالله عز وجل:

---

(١) شرح صحيح مسلم/ للنووي ١٤/ ١١٠

(٢) أحكام النساء/ لابن الجوزي ص ١٧٨

(٣) الداء والدواء/ لابن القيم ص ٣٩٥

أن المثلية الجنسية بنوعيها، والانحرافات الشاذة الجنسية الأخرى من الكبائر العظام، ومن أقبح الذنوب، لذا يجب التخلي عنها والابتعاد سريعاً والرجوع إلى التوبة، فالبعد عنها النجاة والوقاية من هذا المرض المنتشر الآن وهو جدري القردة، فالمثلية تمثل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع، وأصبحت من أكبر مسببات هذا المرض – فهل يعتبر البشر ويتعظ من هذا؟

والمتأمل الجيد لأحداث الأمور، يجد انتشار المرض في المناطق التي سمحت للمثلية وغيرها من الشواذ بالانتشار وسنت القوانين لذلك.

إن انتشار الفاحشة والإعلان عنها، سيكون سبباً مدمراً للبشرية. والقادم أسوأ بكثير عما نراه الآن.

فالواجب علينا أن نحسن تربية الأولاد، والتمسك بمبادئ الإسلام فهي طوق النجاة، وتربية الأبناء على الأخلاق الفاضلة، والستر، وملابس الحشمة، والأحكام الشرعية ضياء الحق والنور لهم، وغرس المبادئ الحميدة في نفوسهم، والابتعاد عن المعاصي والمحرمات، بجانب التثقيف الصحي لمنع انتشار العدوى، وتوضيح طرق الوقاية والسلامة – ولو التزم الناس بآداب الإسلام وعملوا بتوجيهاته لحصلت لهم السعادة في دنياهم وأخراهم – والله أعلم.

المطلب الثالث:
الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ الشَّخْصِيَّة

الحمد لله الذي جعل قوام الدين الطهارة، وتاج الدين النظافة، فقال عز وجل: **" يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"** (١)، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- أمره ربه عز وجل بالطهارة والنظافة فقال: **" وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ"**.(٢)- فدعا صلى الله عليه وسلم أمته إلى ما أمره ربه فقال:

" الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ ".(٣)

ونحن الآن أمام ظهور وانتشار مرض جدري القردة حول العالم، لتؤكد منظمة الصحة العالمية أن من طرق الوقاية من هذا المرض الطهارة والنظافة الشخصية، فما أعظم هذا الدين؟ الذي اهتم بهذا الجانب ليتعلم الآخرين أهمية الطهارة والنظافة في حياتهم، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.

أولاً: تعريف الطهارة في اللغة:

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ(٤)

النظافة في اللغة: النقاء من الوسخ والدنس، وهي مصدر الفعل: نظف، يقال: نظف الشيء ينظف، نظافة فهو نظيف، أي نقي من الوسخ والدنس، ويتعدى بالتضعيف فيقال: نظف الشيء ينظف، أي تكلف النظافة.(٥)

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١

(٢) سورة المدثر الآيتان ٤، ٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء- رقم الحديث ٢٢٣.

(٤) لسان العرب/ لابن منظور ٤/ ٥٠٦

(٥) المصباح المنير/ للفيومي ٢/ ١٢

ثانياً: تعريف الطهارة في الاصطلاح

عند الحنفية: الطهارة عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة، وأعم من هذا أن يقال: عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره، أو يندب إليه، والمطهر هو الماء عند وجوده، والصعيد عند عدمه.(١)

قال داماد أفندي: الطهارة نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان أو لم يكن كالأواني والأطعمة.(٢)

عند المالكية: الطهارة رفع الحدث وإزالة النجاسة(٣)

عند الشافعية والحنابلة:

الطهارة هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث(٤)

وبذلك تطلق الطهارة على معنيين:

الأول: زوال الخبث وهو النجاسة، والمقصود منه: طهارة البدن والثوب والمكان.

الثاني: رفع الحدث والمقصود منه الطهارة بالوضوء والغسل، وما في معنى رفع الحدث، وهو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث، أو لا تكون عن حدث، كطهارة من به سلس بول، أو تجديد الوضوء، وغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل.

ثالثاً: أدلة وجوب الطهارة واستحباب النظافة:

١. أدلة القرآن الكريم:

قال تعالى: **" فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ"** (٥)

---

(١) الجوهرة النيرة/ للزبيدي ١/ ٣، البحر الرائق/ لابن نجيم ١/ ٨

(٢) مجمع الأنهر/ داماد أفندي ١/ ١٨

(٣) مواهب الجليل/ للحطاب ١/ ٦١

(٤) المجموع/ للنووي ١/ ١٢٣، كشاف القناع/ للبهوتي ١/ ٢٣

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٨

ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء، ونزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم، لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما تصنعون؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء.(١)

وقال تعالى: **" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "**(٢)

أثنى الله عز وجل على المتطهرين بالاغتسال، فشرط لإباحة الوطء شرطين:

انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما.(٣)

وقال تعالى: **" وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "** (٤)

قال ابن العربي:

أمره الله سبحانه وتعالى بطهارة ثيابه، حتى إن أتته العبادة وجدته على حالة مهيأة لأدائها.(٥)

وقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "**(٦)

وجه الدلالة: ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن، وأكثرها أحكاماً في العبادات، وبحق ذلك، فإنها شطر الإيمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: الوضوء

---

(١) أحكام القرآن/ لابن العربي ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٣) أحكام القرآن/ لابن العربي ١/ ٢٠١

(٤) سورة المدثر الآية ٤

(٥) أحكام القرآن/ لابن العربي ٢/ ٤٥٨

(٦) سورة المائدة الآية رقم ٦

شطر الإيمان، فإذا أردتم القيام إلى الصلاة، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة والإرادة هي النية فدل على أن النية في الطهارة واجبة فيه، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة، كما أن التوالي صفة من صفات الطهارة.(١)

وقوله تعالى: **" يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"** (٢)

وجه الدلالة: دلت على وجوب ستر العورة، وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه، ولكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي، وأحل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة، كما يستحب للإنسان غسل اليد قبل الطعام وبعده، كما أن الزينة هنا الملبس الحسن، كما دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد.(٣)

٢. أدلة السنة النبوية الشريفة:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ "**.(٤)

وجه الدلالة:

حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، ففيه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الطهور وهو الوضوء والطهارة أصلها النظافة والتنزه، شطر الإيمان أي: نصفه(٥)

---

(١) أحكام القرآن/ لابن العربي ٢/ ٣٢، ٥٢

(٢) سورة الأعراف الآيتان ٣١، ٣٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي ٩/ ١٩٣: ٢٠٥.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٤٨

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم/ موسى شاهين ٢/ ٨٠

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعةِ فلْيَغتَسِلْ "**.[١]

وجه الدلالة:

وجوب الغسل، والأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة[٢]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وسِواكٌ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ ما قَدَرَ عليه "**.[٣]

وجه الدلالة:

هذا دليل داود في إيجابه غسل الجمعة، وغسل الجمعة واجب على كل محتلم.[٤]

عن أبي هريرة رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" لَوْلَا أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتي أوْ علَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ"**.[٥]

وجه الدلالة:

السواك من سنن المرسلين، وأنه من الطهارات.[٦]

رابعاً: مظاهر النظافة في الإسلام:

الطهارة في الظاهر والباطن واجبة على المسلم حتى تصح منه العبادة، للأدلة السابقة، فالوضوء يحافظ على نظافة الأطراف مثلاً، وكل ذلك له أثره المعنوي والحسي على النفس.[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٨٧٧ ، ومسلم في صحيحه رقم ٨٤٤

(٢) سبل السلام/ للصنعاني ١/ ٢٦٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٨٤٦

(٤) سبل السلام/ للصنعاني ١/ ٢٦٢، ٢٦٤

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه رقم ٨٨٧

(٦) سبل السلام/ للصنعاني ١/ ١٠٩

(٧) الأساس في السنة وفقهها/ سعيد حوى ١/ ٢٥٧

والنظافة من الأوساخ والأقذار مستحبة، فقد حث الإسلام المسلم عليها في كل وقت، **ومن سنن الإسلام التي سنها من أجل النظافة**:

١. **الاستحداد**: المراد به التخلص من شعر العانة، سواء بالحلق أو النتف، أو غيره[١]، وكذلك نتف الإبط بإزالة الشعر نتفاً.[٢]

٢. **الغسل**: وهو غسل جميع البدن بماء طاهر على وجه مخصوص تعبداً لله تعالى[٣]

٣. **السواك**: يرتبط السواك بالوضوء والصلاة، فالسواك يحافظ على نظافة الفم، ويضمن وقايته من الأمراض.[٤]

٤. **إكرام الشعر**: بمعنى الحفاظ عليه من حيث نظافته، ومظهره، والعمل على إصلاحه.[٥]

والخلاصة:

أن المتأمل لأحداث ما يجرى من حولنا الآن، من انتشار مرض جدري القردة في كثير من دول العالم، ومعرفة عوامل انتشاره بين البشر، يدرك تماماً فضل الإسلام وتعاليمه في مواجهة هذا المرض.

فمن أهم طرق الوقاية من هذا المرض هو النظافة والطهارة، لذا نجد أن الإسلام أوجب الطهارة على المسلمين دون غيرهم، وأول كتاب من كتب الفقه هو كتاب الطهارة، وتشمل أحكام الوضوء، والغسل، ووجوب اجتناب النجاسة والقذارة، وتطهير البدن والثوب والمكان، ويشمل سنن الفطرة من قص الشارب، وتقليم الأظافر، وحلق العانة، والاستنشاق، والمضمضة، والسواك، فما أعظم هذا الدين؟ الحمد لله على نعمة الإسلام –

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة/ دبيان الدبيان ٣/ ١٧٧

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٨٧

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي/ التويجري ٢/ ٣٥٦

(٤) موسوعة أحكام الطهارة/ دبيان الدبيان ٤/ ٥٢٥

(٥) الجامع لأحكام الصلاة/ محمود عويضة ١/ ٢١٣

وكفى بها نعمة، ليتعلم من حولنا تعاليم هذا الدين الحنيف للوقاية من مرض جدري القردة، ليكون درساً للجميع في الاهتمام بالنظافة والطهارة، ويتعلموا سبل الوقاية من الإسلام.

لذا وجب علينا التمسك بديننا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وتطبيق الأحكام الشرعية للمحافظة على النظافة والطهارة، سواء في البدن أو الملبس، أو الأدوات الشخصية والفراش، للوقاية من الأمراض خاصة ما نحن فيه الآن – والله أعلم.

المطلب الرابع:
التَّطْعِيم وَالتَّدَاوِي لِلْوِقَايَةِ مِنْ الْمَرَضِ

المقصود بالتطعيم: " إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معد، ويعطي المريض طعماً يحتوي على جراثيم المرض الذي ترجى الوقاية منه".[١]

فالتطعيم على هذا التعريف نوع من التداوي والتطبيب، لكنه تداو قبل نزول المرض.

وقد شرع **الإسلام التداوي** لما فيه من حفظ النفس ،الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع ،بل أنه جعله واجبا ،إذا كان تركه يقضي إلى تلف أو أحد أعضائه، أو عجزه ،أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية "[٢]

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لولي الأمر ممثلا في الدولة والحكومة – باعتبار أن أوامرها منوطة بالمصلحة-إلزام الناس بالتحصينات الوقائية لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها فيجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.[٣]

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي والتطبيب بعد نزول المرض[٤]، مع اختلافهم في مراتب المشروعية بين الوجوب[٥]، والاستحباب[٦]، والإباحة[٧].

واستدلوا على المشروعية بما يلي:

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة ٢/ ٣٢٢

(٢) الفتاوى الهندية / لجنة علماء برئاسة نظام ٥/ ٣٥٥، المجموع ١٨/ ١٢

(٣) البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٧ أبريل، ٢٠١٣

(٤) الطب من الكتاب والسنة / للبغدادي ص ١٧٩.

(٥) الإنصاف/ للمرداوي ٢/ ٤٦٣

(٦) المجموع/ للنووي ٥/ ٩٦

(٧) المبسوط/ للسرخسي ١٠/ ١٥٦، البناية شرح الهداية/ للعيني ١٢/ ٢٦٧ التاج والإكليل / للمواق ٢/ ٦

حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنْهَى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ** ".(١)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **ما أنْزَلَ اللَّهُ داءً إلَّا أنْزَلَ له شِفاءً** ".(٢)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ اللهِ عزَّ وجلَّ** ".(٣)

قال ابن القيم:

" وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها اقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزاً"(٤)

فالتداوي هو معالجة قدر الله تعالى بقدره سبحانه، وليس رد قدره أو الاعتراض عليه، وكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ**.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث ٧/ ١٢٣ رقم ٥٦٨١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٧/ ١٢٢ رقم ٥٦٧٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام- باب لكل دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤

(٤) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ١٤

(٥) أخرجه البخاري ٧/ ١٣٠ ومسلم ٤/ ١٧٤٠

ولعل من المسائل المستجدة في باب حفظ النفس: التطعيم أو التلقيح وهو أخذ العلاج قبل نزول المرض أو الوباء، وهو إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معد، ويعطي المريض طعماً يحتوي على جراثيم المرض الذي ترجى الوقاية منه، تكون ميتة أو موهنه.(١)

ومشروعية التطعيم في كونه علاجاً وقائياً قد ثبت نفعه وأمن ضرره بشهادة الأطباء أهل الاختصاص، يؤخذ قبل نزول مرض معد أو يغلب فيه الهلاك والأدلة على مشروعية العلاج الوقائي كثيرة منها:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَن تَصَبَّحَ بسَبْعِ تَمَراتٍ عَجْوَةَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلكَ اليومَ سُمٌّ، ولا سِحْرٌ** ".(٢)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أخذ ما يدفع الأذى من سم وسحر قبل وقوعه، فكذلك إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد فيجوز من باب الدفاع، وكما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه.(٣)

والخلاصة في ذلك:

بناء على ما سبق، وما نمر به في هذه الأيام من ظهور مرض جدري القردة وانتقاله بين البشر في عدة دول، وكونه مرض معد فإنني أرى:

مشروعية التطعيم والتلقيح ضد هذا المرض، وكذا الأمراض الفتاكة المتوقعة، من باب منع الإلقاء في التهلكة، وتجنب التلف، فيستحب أن يتقي المهلكة من مرض معد أو وباء مهلك متوقع، بأخذ ما يدفعها قبل حصولها من أمصال ولقاحات، وكل هذه الإجراءات تندرج تحت العلاج أو الطب الوقائي، الذي ثبتت مشروعيته، ولو قلنا بوجوبه لم نبعد عن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس.

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة ٢/ ٣٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب شرب السم والدواء بما يخاف منه والخبيث ٧/ ١٣٩ رقم ٥٧٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة ٣/ ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧.

(٣) فتاوى الطب والمرضى/ اللجنة الدائمة ص٧٦

والقائم بعملية التحصن والتطعيم في مصر هي وزارة الصحة بحكم تنظيمها، حيث أن من مسئولياتها توفير الوقاية والعلاج للحفاظ على صحة المواطنين، كما يدخل في اختصاص الوزارة توفير الدواء، وأمام هذا المرض " جدري القردة" أكد الدكتور خالد عبد الغفار وزير التعليم العالي والقائم بأعمال وزير الصحة، أن فيروس جدري القردة غير مقلق على الإطلاق، لكن الناس تقارنه بكوفيد ١٩، والموضوع مختلف تماماً، مشيراً إلى أن الفيروس ليس لديه الفرصة للتحول وليس جديداً، حيث تم اكتشافه منذ أكثر من خمسين سنة، وله تطعيم، ومن ولد قبل عام ١٩٨٠م لديه مناعة منه.(١)

(١) جريدة اليوم السابع الثلاثاء ٢٤ مايو ٢٠٢٢م- كتبه أحمد عبد الرحمن.

المطلب الخامس:
الْحَجْر الصحي وَالْعَزْل المنزلي

الحجر في اللغة: بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً[١]

قال تعالى: **" وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا "**[٢]، أي حراماً محرماً.[٣]

الحجر في الاصطلاح: " المنع من التصرف سواء كان التصرف فعلاً أو قولاً، في المال أو غيره "[٤]

قال البابرتي: " وفي عرفهم، هو المنع عن التصرف ".[٥]

قال الماوردي: " أما الحجر فهو من كلامهم، المنع، سمي به، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف باختياره ".[٦]

قال ابن قدامة: " وهو في الشريعة، منع الإنسان من التصرف في ماله ".[٧]

والحجر الصحي عند الأطباء:

هو الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدة معلومة، حتى يتم التأكد من شفائه، أو يتم تحصينه.[٨]

---

(١) مقاييس اللغة/ لابن فارس ص٢٩٧، القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ص٤٧٥

(٢) سورة الفرقان الآية ٢٢

(٣) أحكام القرآن/ للجصاص ٤/ ١٧٥، تفسير القرطبي/ للقرطبي ١/ ٤٥

(٤) تبيين الحقائق/ للزيلعي ٥/ ١٩٠، الذخيرة/ للقرافي ٨/ ٢٨٨ الحاوي/ للماوردي/ ٦/ ٣٩٩، المغني / لابن قدامة ٤/ ٢٩٥

(٥) العناية/ للبابرتي ٩/ ٢٥٣، ٢٥٤

(٦) الحاوي الكبير/ للماوردي ٦/ ٣٣٩

(٧) المغني/ لابن قدامة ٤/ ٢٩٥

(٨) الموسوعة الطبية الفقهية/ د. أحمد كنعان ص٧٠٤.

وقد شرع الحجر حماية للفرد والمجتمع من تصرفات تصدر من المحجور عليه، قد تضره، أو تضر غيره، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه، كالحجر الصحي، يكون على المحجور عليه سواء كان مريضاً، فيحجر عليه حتى يشفى من مرضه، أو صحيحاً حتى لا يصاب بالمرض، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدي.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، ومن مقاصد الشريعة: حفظ النفس، حيث عنت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها لحفظها وصيانتها.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وجوب الحجر عند حصول الوباء، ومنع الدخول إلى الوباء، ومنع الخروج فراراً منه.

ومما يستدل به في الشرع للحجر الصحي أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

أولاً من الكتاب: قال تعالى: **" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"** [١]

أي: لا تأخذوا فيما يهلككم – واللفظ عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه إذ اللفظ يحتمله. [٢]

ثانياً: السنة النبوية:

ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه "**. [٣]

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) أحكام القرآن- للقرطبي ١/ ٣٠

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٠

ويؤخذ من هذا الحديث صراحة أن الوباء إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يجوز لفرد من أفرادها أن يخرج منها فراراً من الوباء، ولو كان خارجها لا يجوز له أن يدخلها وذلك حتى لا ينتقل المرض من شخص إلى آخر.(١)

قال ابن القيم: قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو به، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه – كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء.(٢)

ومفهوم الحجر الصحي: عرفه المسلمون وعلموا به قبل أن يعرفه العالم، فالعالم لم يعرف مفهوم الحجر الصحي إلا أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.(٣)

والخلاصة:

أن ما يمر به العالم الآن من تفشي وانتشار مرض جدري القردة، وهو مرض معد ينتقل إلى الإنسان، لذا يعد من طبائع الأمراض المعدية، ويعتبر الحجر الصحي من أهم أسباب مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها(٤) – والحد من انتشارها.

وأصبحت دولة بلجيكا أول دولة تطبق الحجر الصحي الإجباري لمدة ٢١ يوماً ضد جدري القردة، حيث قالت السلطات الصحية البلجيكية إن أولئك الذين أصيبوا بالفيروس سيضطرون الآن إلى عزل أنفسهم لمدة ثلاثة أسابيع بعد تسجيل ثلاث حالات في البلاد.(٥)

وحذرت منظمة الصحة العالمية من تزايد الأعداد خلال الفترة القادمة، وقدوم فصل الصيف، وأن الحالات الآن خفيفة، وحذرت أن المرض يمكن أن يكون أكثر خطورة خاصة عند الأطفال الصغار، والنساء الحوامل، والأفراد الذين يعانون من نقص المناعة.(٦)

---

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ٣ أبريل ٢٠٢٠م

(٢) زاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ٤٢

(٣) العدوى بين الطب وحديث المصطفى/ محمد على البار ص٨٤

(٤) المرجع السابق

(٥) جريدة اليوم السابع الأحد ٢٢ مايو ٢٠٢٢م - كتبه/ محمد جمال

(٦) المرجع السابق، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

وبناء على ما سبق أقول مستعينة بالله عز وجل:

لا داعي للقلق على الإطلاق من مرض جدري القردة الآن، فالوضع داخل المجتمع المصري مطمئن للغاية، فلا توجد إصابات بهذا المرض حتى الآن، وعلى الجميع توخي الحذر والحيطة، فإذا أصيب شخص بهذا المرض فعليه الإبلاغ إلى الجهات المختصة للتعامل السريع معه، وأخذ العلاج الذي تقره وزارة الصحة، فإن لم يكن هناك حجر صحي إجباري، فعليه بعزل نفسه في المنزل خشية انتقال المرض وإنني أرى: أن الحجر الصحي، أو العزل المنزلي أحد الأسباب الهامة للوقاية من هذا المرض، كما يجب على من يقوم بعزل نفسه في المنزل إتباع بعض الشروط الواجب توافرها للعزل غير أقسام العزل الحكومية، وأرى أن تتمثل تلك الشروط في الآتي:

١. تخصيص غرفة صحية منعزلة عن باقي غرف المنزل، بها الأثاث الضروري اللازم للمريض فقط.

٢. تخصيص أدوات خاصة للمريض لا يستعملها أحد غيره.

٣. منع إقامة أحد بالغرفة غير المريض، ولا يسمح بالدخول إليه سوى الشخص المسؤول عن الإشراف عليه.

٤. أن يكون المريض تحت إشراف طبيب معالج، وأن يقوم بخدمته شخص متدرب على التمريض، وأن يكون متفرغاً لخدمته، ولا يشارك في أي عمل منزلي أخر.

٥. عمل التطهير اللازم لجميع إفرازات و مخلفات وأدوات ومفروشات المريض.

٦. تنظيف غرفة المريض يومياً، ورشها وتنظيفها بمحلول مطهر.

٧. استمرار عزل المريض في غرفته مدة العدوى إلى أن تزول جميع أعراض المرض، وأخذ العينات اللازمة للتأكد من زوال المرض.

٨. الاهتمام بالنظافة الشخصية للمريض والمعالج طوال فترة المرض.

٩. بعد شفاء المريض بإذن الله، يتم التطهير النهائي لجميع ما في غرفته، مع إجراء العينات النهائية للتأكد من سلامة الجميع. والله أعلم.

الخَاتِمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أعان به ووفق، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،،،

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة، يمكنني أن ألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها على النحو التالي:

أولاً: أَهَمّ النَّتَائِج

١. جدري القردة مرض فيروسي نادر وحيواني المنشأ.

٢. الابتلاء سنة الله في خلقه.

٣. العدوى ثابتة وتنتقل إلى الغير بفعل الله وقدره.

٤. المثلية الجنسية الأنثوية " السحاق" محرمة شرعاً.

٥. عقوبة المثلية الجنسية الأنثوية " السحاق" التعزير التي لا حد فيها.

٦. عقوبة المثلية الجنسية " اللواط" القتل

٧. الطهارة والنظافة أوجبها الإسلام، وهي من أهم طرق الوقاية من مرض جدري القردة.

٨. مشروعية التطعيم والتلقيح ضد جدري القردة، وكذا الأمراض المعدية الأخرى.

٩. الحجر الصحي مشروع وجائز شرعاً للوقاية من المرض.

١٠. زيارة المريض بمرض معد غير واجبة إذا رأى الأطباء ذلك.

١١. يمنع المصاب بجدري القردة من صلاة الجماعة والجمعة.

١٢. يمنع المصاب بجدري القردة من العمل حتى يتم شفاؤه.

١٣. يمنع المصاب بجدري القردة من أداء الحج أو العمرة حتى يتم شفاؤه.

١٤. يجب عدم نشر الشائعات والمعلومات الكاذبة في زمن الأمراض.

١٥. الميت بجدري القردة ييمم إذا تعذر استخدام الماء ويكفن ويصلى عليه، مع أخذ كل الإجراءات المستخدمة للوقاية من المرض.

١٦. يجب عدم مخالطة المريض بالأصحاء.

١٧. المثلية والانحرافات الجنسية من الكبائر ويجب محاربتها.

١٨. يستحب التواصل مع المصاب بجدري القردة عبر الهاتف ووسائل التواصل الآن وعدم مخالطته حتى الشفاء.

ثانياً: أَهَمّ التوصيات

١. يجب محاربة المثلية والانحرافات الجنسية، حيث إنها من الكبائر، وهي أهم وسائل طرق انتشار المرض، والأمراض الأخرى.

٢. يجب مراعاة عدم المخالطة بالمصاب بجدري القردة، مع أخذ الحيطة والحذر من التجمعات السكانية.

٣. نشر كتيب صغير لجميع الطلاب بالمدارس والجامعات لتثقيفهم عن المرض، وأهم طرق انتشاره والوقاية منه.

٤. الاهتمام بالنظافة الشخصية، واستخدام الإجراءات الاحترازية للوقاية من المرض.

الباحثة/ سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

ثالثاً: أَهَمّ المراجع

حرف الألف:

١. **أحكام القرآن لابن العربي**: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- تحقيق وتخريج: عبد الرازق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

٢. **أحكام القرآن للجصاص**: لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص- دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣. **أحكام النساء**: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي – تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم –الطبعة الأولى – مكتبة ابن تيمية – القاهرة ١٩٩٧م.

٤. **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي- الزمخشري – دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد – دار علم الفوائد – للنشر والتوزيع، وطبعة: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦. **الأساس في السنة وفقهها**: سعيد حوى- الطبعة الأولى ١٩٩٤م – القاهرة – دار السلام.

٧. **الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقكار**: لأبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م- تحقيق: سالم محمد عطا محمد على معوض.

٨. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي – الطبعة الثانية- بيروت- دار إحياء التراث.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

١١. البناية شرح الهداية: للعيني – الطبعة الأولى – بيروت – دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠م.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م دار المنهاج للنشر والتوزيع.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق المالكي – الطبعة الأولى – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

١٤. التعريفات: على بن محمد الجرجاني – ضبطه وصححه: جماعة من العلماء – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥. التفسير المنير: للزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة العاشرة – ٢٠٠٩م.

١٦. التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ

١٧. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٨. **الجامع لأحكام القرآن**: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ومؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، وطبعة: دار الشعب بالقاهرة.

١٩. **الجامع لأحكام الصلاة**: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة.

٢٠. **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي- المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ- الطبعة الأولى.

٢١. **الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي- تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م وطبعة ١٤١٤هـ.

٢٢. **الحاوي للفتاوي**: جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- الطبعة الأولى- ودار الفكر للطباعة والنشر.

٢٣. **الداء والدواء**: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٢٤. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب – بيروت ١٩٩٤م- تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى: تحقيق: سعيد أعراب.

٢٥. **الروض المربع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ-١٣٩٠هـ مكتبة الرياض الحديثة.

٢٦. **السيل الجرار**: محمد بن على محمد الشوكاني – تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

٢٧. **الطب من الكتاب والسنة**: لعبد اللطيف البغدادي – الطبعة الثالثة – تحقيق عبد المعطي قلعجي – بيروت – دار المعرفة ١٩٩٤م.

٢٨. **الطرق الحكمية**: لأبي عبد الله محمد بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية – مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق: محمد جميل غازي.

٢٩. **العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم** دكتور/ محمد بن علي البار – الدار السعودية الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠. **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود البابرتي – دار الفكر.

٣١. **الفتاوى الكبرى**: تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ – حسنين محمد مخلوف.

٣٢. **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – عالم الكتب – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ومؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**: علاء الدين على بن سليمان المرداوي – المؤلف محمد بن مفلح – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي – الناشر: دار الفكر – سوريا – دمشق – الطبعة الرابعة.

٣٥. **القاموس المحيط**: للفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠٥م.

٣٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: عبد الله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي – بيروت، ودار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٧. الكليات: للكفوي – تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري- دار النشر – مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٩٩٨م.

٣٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي- المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٠هـ.

٣٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي شمس الأئمة- دار المعرفة ١٩٩٣م وطبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ودار المعرفة ١٤١٤هـ – ١٩٩٨م.

٤٠.المجموع شرح المهذب: يحيي بن شرف النووي – مطبعة المنبرية وطبعة: دار الفكر – بيروت- ١٩٩٧م.

٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازه- الطبعة الأولى – تحقيق: عبد الكريم الجندي- بيروت- دار الكتب العلمية- ٢٠٠٤م.

٤٢. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤٣. المصباح المنير: للفيومي- الطبعة الأولى- القاهرة- دار الحديث- ٢٠٠٠م، وطبعة دار المعارف- تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الشناوي.

٤٤. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس: القاضي عبد الوهاب البغدادي- تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق- مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥. المغني: لموفق الدين بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة – دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض

ومكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ودار الكتب العلمية – بيروت- وزارة الشئون الإسلامية ١٩٩٧م.

٤٦. **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني – المحقق: صفوان عدنان الداودي- الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت- الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

٤٧. **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- طبعة دار المعرفة – بيروت.

٤٨. **الموسوعة الطبية الحديثة**: لمؤلفين من مؤسسة Golden press القاهرة- مؤسسة سجل العرب.

٤٩. **الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية**: دكتور/ أحمد محمد كنعان- تقديم محمد هيثم الخياط- دار النفائس- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

حرف الباء:

٥١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- الطبعة الثانية- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي- دار الفكر – بيروت، ودار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

حرف التاء:

٥٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمرتضي الزبيدي – دار الهداية.

٥٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية، والطبعة الأولى: القاهرة – المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ.

٥٥. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري – دار الكتب العلمية – بيروت، ودار الفكر بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٦. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: عمر بن على بن أحمد الأنصاري ابن الملقن- دار حراء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٧. **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي – دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ.

٥٨. **تفسير المراغي**: للمراغي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

حرف الجيم:

٦٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين محمد بن محمد أبو السعادات ابن الأثير – مكتبه دار البيان ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م – مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح

حرف الحاء:

٦١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية، وطبعة دار الفكر.

٦٢. **حاشية السندي**: للسندي – مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣. **حاشية العدوي**: علي الصعيدي العدوي – دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

حرف الذال:

٦٤. **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**: للإثيوبي- الطبعة الأولى- الرياض- دار المعراج ١٩٩٦م.

حرف الراء:

٦٥. **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين – الطبعة الثالثة – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٨٤م.

٦٦. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – خرج أحاديثه: أحمد شمس الدين – الطبعة الثالثة- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ٢٠٠٣م.

حرف الزاء:

٦٧. **زاد المعاد في هدى خير العباد** لابن قيم الجوزية – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ومؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

حرف السين:

٦٨. **سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني** تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٦٩. **سنن ابن ماجة**: لأبي عبد الله بن محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني دار السلام بالرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ودار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، وطبعة دار الفكر.

٧٠. **سنن أبي داود**: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني- دار السلام بالرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والمكتبة العصرية- صيدا- بيروت، وطبعة: دار الفكر- بيروت.

٧١. **سنن البيهقي**: السنن الكبرى- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، وطبعة: دار الباز ١٤١٤هـ.

٧٢. **سنن الترمذي**: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣. **سنن الدار قطني**: على بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ومؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٤. **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

حرف الشين:

٧٥. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ

٧٦. **شرح مختصر خليل** محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله المالكي- دار الفكر للطباعة – بيروت- لبنان.

٧٧. **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن محمد الزرقا – صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا- الناشر: دار القلم – دمشق- سوريا- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.؟

٧٨. **شرح النووي على صحيح مسلم**: لأبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ.

٧٩. **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق: على معوض، عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

حرف الصاد:

٨٠. **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- الطبعة الأولى- دار السلام بالرياض ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وطبعة دار ابن كثير ١٤٠٧هـ.

٨١. **صحيح الجامع الصغير**: محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الثالثة- ١٤١٠هـ- المكتب الإسلامي – بيروت – أشرف على طبعه: زهير الشاويش.

٨٢. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

حرف العين:

٨٣. **عون المعبود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي- الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية -١٩٩٥م.

حرف الفاء:

٨٤. **فتاوى الطب والمرضى**: اللجنة الدائمة من فتاوي بن إبراهيم وابن باز- جمعه: صالح الفوذان- الرياض- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٨٥. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ودار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.

٨٦. **فتح القدير**: كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام- طبعة دار الفكر.

٨٧. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**: الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين- الناشر: دار الشروق- الطبعة الأولى لدار الشروق ١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٨. فقه السنة: سيد سابق- الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان – الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوي- المكتبة التجارية- مصر- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

حرف الكاف:

٩٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي- دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٧م.

٩١. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- دار الوطن- تحقيق: الدكتور على حسين البواب.

حرف اللام:

٩٢. **لسان العرب**: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور – الناشر: دار صادر بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، وطبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٣هـ.

حرف الميم:

٩٣. **ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون**: للكرمي- الطبعة الأولى- بيروت- دار البشائر -٢٠٠٠م.

٩٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد أفندي- دار إحياء التراث العربي

٩٥. **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- الطبعة الثانية- مكتبة ابن تيمية، ودار الوفاء- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٢٦هـ.

٩٦. **محاسن التأويل**: للقاسمي- صححه: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- منشورات محمد علي بيضون.

٩٧. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ١٩٨١م، ومكتبة لبنان ١٩٨٦م.

٩٨. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي – تحقيق: أحمد علي حركات- دار الفكر ١٤١٥هـ.

٩٩. مسند أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م – شعيب الأرنؤوط، ومؤسسة قرطبة- القاهرة.

١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني- المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٢. مفاتيح الغيب: الرازي- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب- الطبعة الأولى ١٩٨١م- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- دار ابن عفان للنشر- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠٤. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق شهاب الدين أبو عمرو- الطبعة الأولى- دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي- دار المعرفة – بيروت.

١٠٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٧. موسوعة أحكام الطهارة: دبيان الدبيان- الطبعة الثانية- ٢٠٠٥م- الرياض- مكتبة الرشد.

١٠٨. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م- السعودية- بيت الأفكار الدولية.

١٠٩. موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي- دار إحياء التراث- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف النون:

١١٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٦٧م.

١١١. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الكتب العلمية- بيروت، ودار الحديث- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مصادر أخرى:

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.
- اليوم السابع.
- صدى البلد.
- مصراوي.
- مجمع الفقه الإسلامي.
- بيان هيئة كبار علماء الأزهر.

فهـــــرس الموضوعـــــات

الْمُقَدِّمَة ٨٧٤

الْمَوْضُوع وأهميته: ٨٧٥

أَسْبَاب اخْتِيَار الْمَوْضُوع: ٨٧٥

خَطَّة الْبَحْث: ٨٧٥

المبحث الأول: مَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة ٨٧٧

المطلب الأول: لَمْحَة معرفية وتاريخية عَنْ الْمَرَض ٨٧٧

المطلب الثاني: طُرُق انْتِقَال مَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة وَأَهَمّ أَعْرَاضه ٨٧٩

المطلب الثالث: تَعْرِيف جُدَرِيُّ الْقِرَدَة ٨٨١

المطلب الرابع: تَعْرِيف الأوبئة وَالْمَرَض فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاح ٨٨٢

المبحث الثاني: أَحْكَام مَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة ٨٨٥

المطلب الأول: حُكْم زِيَارَة الْمَرِيض الْمُصَاب بِالْمَرَض الْمَعْدِي ٨٨٥

المطلب الثاني: حُكْمُ تَرْكِ الْمُصَاب بجدري الْقِرَدَة لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ ٨٩٠

المطلب الثالث: حُكْم مَنْع الْمُصَاب بجدري الْقِرَدَة مِنْ الْعَمَلِ ٨٩٦

المطلب الرابع: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُصَاب بِمَرَض جُدَرِيُّ الْقِرَدَة ٩٠٢

المطلب الخامس: حُكْم تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ الْمُصَاب بجدري الْقِرَدَة وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ٩١٠

المطلب السادس: حُكْم نَشْر الشَّائِعَات وَالْمَعْلُومَات الْكَاذِبَة فِي زَمَنِ الْأَمْرَاض ٩١٣

المبحث الثالث: طُرُق الْوِقَايَةِ مِنْ مَرَضِ جُدَرِيُّ الْقِرَدَة ٩١٥

المطلب الأول: تَجَنُّب الْمُخَالَطَة لِلْمُصَاب بِالْمَرَض الْمَعْدِي ٩١٥

المطلب الثاني: مُحَارَبَة الْمِثْلِيَّة والانحرافات الْجِنْسِيَّة ٩٢٢

المطلب الثالث: الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ الشَّخْصِيَّة ٩٣٥

المطلب الرابع: التَّطْعِيم وَالتَّدَاوِي لِلْوِقَايَةِ مِنْ الْمَرَضِ ٩٤٢

المطلب الخامس: الْحَجْر الصحي وَالْعَزْل المنزلي ٩٤٦

الْخَاتِمَة ٩٥١
أولاً: أَهَمّ النَّتَائِج ٩٥١
ثانياً: أَهَمّ التوصيات ٩٥٢
ثالثاً: أَهَمّ المراجع ٩٥٣
فهـــرس الموضوعـــات ٩٦٧

{